

1998

كانون الثاني 1998

قريش عرفت التأمين... «بالذمة»

«التأمين» هو من المواضيع التي اثارت وتثير تحفظات بعض المقامات الدينية التي نجل ونحترم في غير موقع وبالطبع، فان حسم النقاش حول قانونية «التأمين» امر يترك للمرجعيات الصالحة. بيد اني ارى من المفيد، ان اخوض فيه، في مفكرتي هذه، ناقلا بأمانة كاملة آراء بعض أعلام الفقه، حول هذا الموضوع. يقول العلامة المغفور له الشيخ صبحي الصالح، في كتابه «الاسلام ومستقبل الحضارة»:

انواع التأمين القانونية الرئيسية ثلاثة:

- التأمين على الاموال والممتلكات

- التأمين على المسؤوليات العقدية والعفوية

- التأمين على الحياة واعضاء معينة من جسم الانسان.

ومن الطبيعي انها كلها انواع جيدة من العقود، غير معروفة في النظام التعاقدى الاسلامي، لكن من الممكن مع ذلك ان نجد للنوعين الاولين مشابها في اجتهادات المجتهدين، نميل معهما الى اباحتها. وهذا يعني ان العلامة الشيخ صبحي الصالح يرى ان التأمين على الاموال والممتلكات والتأمين على المسؤوليات العقدية والعفوية، امر مباح شرعا. اما التأمين على الحياة ففي نفس العلامة الصالح «منه شيء بل اشياء» كما يقول في كتابه. وفي رأي العلامة الصالح انه لا يباح من التأمين على الحياة «الا التأمين التبادلي التعاوني الخالي من الطمع».

ويشير الدكتور الصالح الى اننا «بالتأمين على الحياة، نضمن لذريتنا ترميم آثار الوفاة بعد تحققها ووقوعها، ولسنا نضمن لانفسنا واهلينا عدم نزول الموت بنا، فإنه مصيبة لا بد ان تنزل بكل انسان» كما قال الله في سورة المائدة 109 فأصابتكم مصيبة الموت .

ويقول: «والحق ان معنى المقامرة المقرون بالطمع هو الامر الكامن وراء رفض التأمين على الحياة، لان المفروض في العقود ان يكون ما يؤخذ منها مساويا لما يعطى مع ان الذي يؤخذ من شركة التأمين عند وفاة المستأمن (المضمون) اكثر بكثير من مجموع الاقساط التي دفعت الى الشركة» .

ويقول العلامة الصالح «ان طريقة التأمين التبادلي ASSURANCE MUTUELLE مباحة في نظرنا شرعا من دون تردد حتى لو تناولت التأمين على الحياة، لانها اشبه ما تكون بجمعية تعاونية تضامنية يتعرض اعضاؤها لنوع معين من الخطر، فيكتتب كل واحد من اولئك الاعضاء باشتراك مالي معين وتجمع تلك الاشتراكات ليؤدى منها التعويض لكل مشترك اذا وقع الخطر الذي كان موضوع التأمين، فاذا لم تف تلك الاشتراكات زاد كل عضو نسبة اشتراكه طواعية واختيارا وبقدر الامكان، وان زادت الاشتراكات المجموعة في احدى السنوات بعد اداء التعويضات، جعلت رصيда للمستقبل او اعيدت الى الاعضاء المشتركين، ونضرب مثلا لذلك شركة الصيادين، فأعضاؤها معرضون للغرق ولمخاطر البحار، فاذا اصابت ادهم مصيبة الموت كما يعبر القرآن الكريم عن الموت، عوضت الشركة على اهل الميت

وذويه واعانتهم على تحمل المصاب. ومن الواضح ان هذه الطريقة لا تهدف الى الربح، ولا تعرف الطمع ولا توقع احدا في غرر ولا تعتمد على شيء من المقامرة ولا تتعامل بالربا ولا تتحدى الاقدار، ولعلها افضل تجسيد لفكرة التعاون التي يدعو اليها القرآن «وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان».

اما المغفور له العلامة الشيخ عبدالله العلايلي، فيرى ان التأمين مباح شرعا سواء جرى عقده على المتاع، او الحياة، ويرى ان «قريش» عرفت نوعا من التأمين هو التلا. ويقول العلامة العلايلي في كتابه «أين الخطأ»: حماية الطريق بالاذنم اي «الادخال في الذمة»، هل تستحق مقابلا ام لا؟ كانت محلا لخلاف كبير، ومن قال بالاستحقاق احتج بما اسماه قدامى العرب «تلا» وهو سهم يكتب المجير اسمه عليه، او يسمه بسمته، فينتقل حامله آنا من مكان الى آخر.

وكانت قريش في رحلاتها التجارية تأخذ تلاً من شيوخ القبائل، مقابل جعل مادي او معنوي، والقرآن أمتن على قريش برحلة الشتاء والصيف عادا لها نعمة «الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف» (قريش 4:106) فتضمن جواز التلا والتأمين على المتاع والأمنة على الحياة.

ويقول العلامة العلايلي: «هذا الرأي يقتضيه الظرف اليوم فيجب على مجمع البحوث الاخذ به، لانه منطلق الى القول بجواز التأمين التجاري نصا، ومطلق التأمين قياسا، واستدلاليا لم اجد اقوى ولا ارجح.

من هذا المنطلق، لا تستعصي مشكلة تواجها، فلزنا بمباحث وتباحث فعقد جلسات وجلسات، ليصار الى اختيار ما يظنونهم؟

مقترحي طرحته منذ سنة 1939 وقامت بطباعته وتوزيعه «جمعية الشبان المسلمين في القاهرة».

ويضيف: «يوم يتحقق هذا المقترح، وينطلق انطلاقة في العالم الاسلامي، تشريعا وتطبيقا، نستطيع ان نردد مع الكميت بن زيد الاسدي مخاطبا النبي.

بك اجتمعت انسابنا بعد فرقة

فنحن بنو الاسلام ندعى وننسب».

اما الفقيه الايراني مرتضى مطهري فيقول في كتابه «المال والربا» «لم يحتمل الفقهاء ابدا دخول التأمين في باب القمار ولا وجه لذلك ايضا ومجرد الوقوع في الخطر ليس قمارا ويجب في صحة المعاملة ان لا تكون مشمولة لما استثنى، وأصل الاستثناءات ما جاء في القرآن الكريم والقمار احدها (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)، سورة البقرة 188-39 ومعناه ان لا يكون المال في حركته بينكم عبثيا بل يجب ان تكون حركته توأما مع هدف عقلائي - بتعبير الفقهاء - وعندما يهب الانسان شيئا فان الهبة امر انساني تحتاج اليه الانسانية، فالانسان يريد احيانا ان يوجد وهذا العمل ليس باطلا، او قد يبيع الانسان متاعه مقابل ثمن او يدفع مالا مقابل ان يتعلم فلم تكن حركة المال هذه عبثية. لكن في الامور الشبيهة به، يخرج المال من يد الشخص من دون ان يكتسب شيئا، فالمال في هذه الحال قد خرج شرعا بالباطل.

وليس كذلك الحال في التأمين، بل التأمين له هدف عقلائي، يأخذ الانسان تأمينا واذا حصلت خسارة او حادثة يأخذ ايضا مالا، فليس هذا المال الذي يدفعه المؤمن له من مصاريف (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) بأي وجه».

ويضيف الامام مطهري في كتابه «المال والربا»:

«وقال الفقهاء كلاما يستحق الاهتمام حسب رأيي وهو ليس ما يصل الى المؤمن له (المضمون) في معاملة التأمين المال حتى يقول انه مجهول ام غير مجهول بل الذي يناله المؤمن له تعهد المؤمن بتعويض خسارة او تدارك حادثة بدفع الخسارة او بدفع مبلغ من المال. وتعهد المؤمن (الضامن) له قيمة عند المؤمن له (المضمون) اي ان المؤمن له شخص ان لم يكن عنده هذا التعهد سيكون دائما في حالة اضطراب وتشويش، اذ لو حصل حريق او خسر في تجارته سيصير على الارض وان مات فسيسوء حال ورثته فيسعى لكسب حالة الاطمئنان، وعمل المؤمن (الضامن) انه يعطيه تأمينا ويزيل من المؤمن له (المضمون) حالة الاضطراب والانزعاج. وفي اللغة العربية يعبر عن هذه المعاملة بالتأمين وهو اختيار موفق جدا. ان راحة البال التي يعطيها المؤمن (الضامن) للمؤمن له (المضمون) عمل له قيمة».

ويضيف: لذا قال الفقهاء «اننا لو اردنا ادخال التأمين تحت احد العناوين المعروفة من العقود فأقرب عنوان فقهي لمسألة التأمين هو «الضمان» لانه تعهد».

وبرأيه هذا يلتقي الفقيه مطهري والعلامة الصالح الذي يفرق بوضوح بين التأمين من جهة والرهان من جهة اخرى، حيث يقول: «ان الرهان لا علاقة له قط بترميم اضرار الاخطار التي طرأت على النشاط الاقتصادي الفعال، ولا يهب احدا من الطرفين المتراهنين اي شعور بالامان او الاطمئنان. اما التأمين على الاموال فهو عقد يقوم بشكل مباشر على الامان والاطمئنان، ثم ان الرهان يعتمد على الحظ كالمقامرة وليس في عقد التأمين شيء من تلاعب الحظ».

كما ينفي الشيخ صبحي الصالح عن عقد التأمين صفة «عقد الغرر» والغرر ممنوع قانونا لما فيه من معنى المجازفة والمخاطرة، وهذا هو مدلوله اللغوي، الذي لاحظته الشرع حين منع منه.

ومن عقود الغرر التي يذكرها العلامة الصالح في كتابه «بيع المضامين - اي ما تنتجه اصلا حول الابل الاصيلية من الاولاد، لاحتمال الانتج، او لاحتمال ان تكون على غير الوصف المنتظر.

ومن الغرر ايضا بيع ما تستخرجه شبكة الصياد من السمك، اي كما يقولون (بيع السمك ببحره) وبيع ضربة الغواص التي قد تخرج القليل او الكثير من اللؤلؤ وربما لا تخرج شيئا».

ويقول العلامة الصالح: هذا - اي الغرر - لا اثر له في عقد التأمين الذي يقوم على معاوضة محققة النتيجة فور عقده.

وهل التأمين على الاموال ضرب من المقامرة؟

على هذا السؤال يجيب العلامة الصالح قائلا: «ان التأمين على الاموال يقوم على تنظيم دقيق لغايات التضامن والتعاون، به ترمم آثار الكوارث الواقعة على مال الانسان، في مجال نشاطه العملي، وعن طريق توزيع تلك الكوارث فليس فيه من لعب القمار او لعب الحظوظ الذي هو مقتلة للاخلاق الانسانية الرفيعة وللروحانية المثالية وللنشاط الجاد الرصين. وفي عقد التأمين على الاموال ضرب من ضروب المعاوضة المفيدة لكلا الطرفين، فالربح فيها متحقق للمؤمن (اي شركة التأمين) من حيث النتيجة، وللمستأمن من حيث التعويض عليه بعد تحقق الخطر. وهذا ابعد ما يكون عن القمار الذي قال الله فيه، بعد ان قرنه بالخمير «ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون».

وهكذا تكون الآراء التي ادلى بها العلماء الثلاثة قد اتفقت على اخراج التأمين من خانات الرهان، والغرر والمقامرة.

وفي وقت يرى العلامة العاليلي، وكذلك العلامة مطهري، ان التأمين مباح بوجهه كافة، فان العلامة الدكتور الصالح، يرى ان التأمين على الحياة، يجب ان يأخذ الوجه التبادلي، التعاوني MUTUAL كي يكون مقبولا، من غير تردد.

واستكمالاً لهذه الآراء، لا بد من ان اشير الى ان علماء آخرين يرون ان الله انهى في كتابه عن المحرمات، وامر بما أحلّه للعالمين. أما ما لم يأت الله على ذكره في كتابه فقد عفاه.

وانطلاقاً من هنا، فاذا صح هذا الاجتهاد يمكن عندئذ القول بان التأمين لم يدخل دائرة الأمر والنهي، ولانه كذلك فهو من الامور التي عفاها الله.

والقائلون بذلك، يستندون الى قوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (سورة الانعام 38).

وختاماً، يتبين بجلاء ان القول بان «التأمين من ضرور الرهان او القمار، او الغرر، او انه محرّم شرعاً، فيه شيء من التجني، ولا يعتد به.

شباط 1998

ملف شركات التأمين السعودية هل يعرض على المؤتمر 22؟ كي لا يبقى دعي في الاتحاد العام العربي للتأمين!

ينعقد في النصف الثاني من آذار (مارس) المقبل، المؤتمر الـ 22 للاتحاد العام العربي للتأمين. ولعل انعقاده يكون مناسبة يفتح خلالها «ملف الشركات السعودية»، فيبحث بجدية وبعيدا عن المجاملة، بحيث يهتدي المؤتمر الى حلّ مشرف يخرج الاتحاد من ورطته، ويعطي كل ذي حق حقه.
ماذا في ملف الشركات السعودية؟

غداة انتخابي رئيسا للاتحاد العام العربي للتأمين، منتصف العام 1992، تسلمت كتابا من المدير العام للشركة التعاونية الوطنية للتأمين، السيد موسى الربيعان، يبلغني فيه ان «التعاونية» هي الوحيدة التي تحمل ترخيصا من الحكومة السعودية بمزاولة أعمال التأمين في المملكة العربية السعودية، وان ما عداها من الشركات المنتسبة الى الاتحاد العام العربي للتأمين تحت عنوان «شركات سعودية»، انما هي شركات يملكها او يساهم فيها مواطنون سعوديون، الا انها غير مسجلة لدى السلطات المختصة في المملكة.

وكان الترخيص الذي حصلت عليه التعاونية، الاول من نوعه، وجاء ثمرة اجتهاد حديث يقول بجواز الترخيص بقيام شركة سعودية تتعاطى التأمين بوجهه التعاوني COOPERATIVE. وباختصار كلي، فان الشركة التعاونية هيئة تعمل لمصلحة مجموعة المنتسبين اليها، تقاسمهم الغنم والغرم. ويعتبر منتسبا الى التعاونية كل من دفع قسطا او اشتراكا بمثابة جعالة لضمان ضد خطر يتعرض له بماله، او بشخصه.

وطلب السيد الربيعان اجراء التصحيح المناسب في سجلات الاتحاد بحيث تعتبر سعودية فقط الشركة المؤسسة والمسجلة في المملكة العربية السعودية، وعلى ان يجري في الوقت عينه ايجاد مخرج للشركات غير المرخصة والمعتبرة سعودية في سجلات الاتحاد.

وتعزيزا لادعائه، فقد ضمن السيد الربيعان كتابه شهادة من وزير المال في المملكة العربية السعودية، تعطي الشركة «التعاونية» من دون سواها حق تمثيل المملكة امام المنتديات والهيئات العربية والدولية.

الكتاب الذي تسلمته من السيد الربيعان، كان بين المواضيع التي اثرتها في اول اجتماع عقدته اللجنة التنفيذية للاتحاد في القاهرة..

وقد تبين لي ان الموضوع لم يكن جديدا على الزملاء اعضاء اللجنة، وانهم يفضلون عدم الغوص فيه، لان النظام الاساسي للاتحاد الذي يعود الى الستينات يتضمن مادة تجيز للاتحاد، بصورة استثنائية، اعتبار الشركات المؤسسة خارج الوطن العربي، عربية الجنسية، اذا كان اصحابها يحملون الهوية العربية، حتى ولو لم تكن مسجلة في بلد عربي.

والهدف الذي ادخلت تلك المادة من اجله في النظام الاساسي، هو الافساح في المجال امام الشركات التي يملكها سعوديون وكان معظمها مسجلا في برمودا عندئذ، كي تدخل الاتحاد وتشارك في اعماله.

ورأى زملائي في اللجنة التنفيذية، ان اي تغيير في الوضع القائم من شأنه ان ينفّر الشركات المحسوبة «سعودية» (وعددها 24) ويحملها على الانسحاب! وهذا الامر يلحق بالاتحاد خسارة مالية ومعنوية في آن.

لذلك، واحتذاء بما تقوم به الجامعة العربية، وهي الجامعة الأم، والجارّة، في آن، حيال الملفات الساخنة، رأت اللجنة ان ترجى البحث في الموضوع وتركت لي ان اتدبر الامر والسيد الربيعان، وأجادله بالتي هي احسن. على ان نحافظ على الستاتيكو STATUS QUO، ولا نتسبب بخضة نحن بغنى عنها داخل الاتحاد.

إلا أن الهروب من الازمات وانكار وجودها، لم يكن من هواياتي. بل كنت وما ازال أؤثر المواجهة على التسوية، والمواجهة على التأجيل، والطول الدائمة على انصاف الحلول، ولذلك فقد اجبت على كتاب السيد الربيعان بكتاب موقع مني بصفتي رئيسا للاتحاد اوضحت فيه ان الشركات التي يملكها مواطنون سعوديون وهي مسجلة خارج المملكة قبلت بموجب النص الاستثنائي الذي يتضمنه النظام الاساسي، وان انتزاع العضوية من تلك الشركات لا يمكن ان يحدث الا بعد تعديل النص المشار اليه اولاً.

وبما ان تعديل النظام هو من صلاحيات الهيئة العامة، فلقد وعدت بان أدرج ملف «الشركات السعودية» على جدول اعمال المؤتمر المنوي انعقاده العام 1994 .

ولما كانت ولايتي في رئاسة الاتحاد انتهت منتصف العام 1993، فلقد أبقيت كتاب التعاونية وجوابي عليه في عهدة اللجنة التنفيذية، وكان يفترض باللجنة ان تدرجه على جدول اعمال المؤتمر العام الذي انعقد في العام 1994 في المغرب، وفقاً للوعد الذي قطعه للسيد الربيعان. إلا أن اللجنة التنفيذية لم تشرف الوعد ولم تف به ولم تعرض الموضوع على المؤتمر، ما حمل التعاونية على تقديم استقالتها احتجاجاً. ومن المؤسف ان تكون اللجنة التنفيذية قد قبلت الاستقالة فوراً، وبشكل غير معلن، بحيث بدا قرار قبول الاستقالة وكأنه عملية تهريب.

وما زاد في الامر شناعة، هو ان الاتحاد عمد في تلك الاثناء الى تعديل نظامه الاساسي من غير ان يزيل النص الاستثنائي المتعلق بالشركات السعودية. واقتصر التعديل على تصحيحات سطحية تناولت اخطاء لغوية فقط.

واني اذ اخترت ملف الشركات السعودية موضوعاً لمفكرتي اليوم، فلان الهيئة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين سوف تنعقد الشهر المقبل في تونس. ومن العار ان نبقي الملف المشار اليه مطويًا.

وفتح الملف لا يعني ان نسيء الى الشركات المسماة «سعودية» او ان نطلب خروجها من الاتحاد.

فلقد اصبح معلوماً ان معظم الشركات التي يملكها سعوديون نقلت تسجيلها الى البحرين، او غيرها من دول مجلس التعاون الخليجي.

وبالتالي فلقد بات بإمكان الشركات المذكورة ان تنقل عضويتها من الخانة السعودية الى الخانة البحرينية، او غيرها، وبذلك تحتفظ بعضويتها في الاتحاد بهوية حصلت عليها قانوناً، وليس مداورة، وهي عربية خليجية في كل الاحوال!

ان الاتحاد العام العربي للتأمين، بكونه هيئة عربية جامعة، لا يمكنه الا ان يحترم الانظمة والقوانين النافذة في الدول الشقيقة، حتى ولو ادى ذلك الى ارضاء شركة سعودية واحدة على حساب 24 شركة اخرى.

وهل ننسى ان وجود شركة تأمين واحدة في دولة عربية، هو امر مسبوق، - اي له سابقة - وهناك غير دولة تعتمد الحصرية في قطاع التأمين ولها مقعد واحد في الاتحاد؟

ثم ان الاسباب التي حملت الاتحاد العام العربي للتأمين على اعتماد الاستثناء في تعامله والشركات السعودية زالت في اللحظة عينها التي وافقت فيها السلطات السعودية على الترخيص لشركة تأمين.

وإذا كانت شروط الترخيص المعتمدة في السعودية تحول دون قيام شركة او شركات تأمين سعودية اخرى، فهذا لا يبرر الابقاء على الاستثناء، أو اعطاء الاتحاد سلطة «سعودة» شركات لا تعتبرها المملكة «سعودية»!

ولو تركنا للخفة ان تتحكم بتصرفاتنا، لأسأنا الى الاتحاد اولاً، والى الاعضاء المقبولين استثناءً، ثانياً.

فليس من مصلحة الاتحاد، كهيئة معنوية، ان تناصب العدا لسلطة او شركة عربية.

وفي ظني انه لن يشرف الضامن السعودي ان يستمد «هويته» من هيئة غير معنية بذلك، وهي في هذه الحال الاتحاد العام العربي للتأمين، في الوقت الذي تحجبها عنه السلطات السعودية.

اني اذ ادعو الى فتح «ملف الشركات السعودية» خلال المؤتمر القادم، فلست افعل ذلك انتصاراً للتعاونية السعودية، وانما ضناً بكرامة الشركات المتهمه بانتحال الهوية السعودية اغتصاباً.

وإن يرضي اللجنة التنفيذية ان يكون بين الاعضاء المنتسبين الى الاتحاد دعي، فان ذلك لا يرضيني. وفي لغة الاعراب فان الدعي هو من زعم انتساباً الى قبيلة او عائلة لا تعترف به ابناً لها.

واخيراً، اني بدعوتي هذه انما احاول ان احقق وعدا قطعتة العام 1992، وأخلّ به الذين أولوا الاحكام من بعدي في رئاسة الاتحاد.

تدخين السيجار... حريق غير مستثنى في عقد التأمين!

قرأت في احدى المجلات البريطانية، ان المحكمة المختصة في مدينة شارلوت في ولاية نورث كارولينا، الولايات المتحدة الاميركية، دانت احد الاشخاص بتهمة اشعال 25 حريقا، وحكمت عليه بالسجن لمدة 25 سنة. اما «الحرائق» التي افتعلها فهي تدخين 25 سيجارا من النوع النادر كان قد اشتراها، وضمنها لدى احدى شركات التأمين المحلية، ضد اخطار الحريق FIRE INSURANCE بقيمة خمسة آلاف دولار أميركي. وكان المتهم قد تقدم بمطالبة الى شركة التأمين يدعوها فيها الى ان تدفع له القيمة المضمونة بالاستناد الى واقعتين هما:

اولا: ان كمية السيجار المضمونة، «احتترقت» بكاملها،

ثانيا: ان اشعال السيجار يشكل «حريقا» بالمعنى المقصود في عقد التأمين.

وحيال رفض الشركة الضامنة دفع التعويض، تقدم المضمون (المؤمن له) بدعوى امام القاضي المنفرد. وبعد الاطلاع على عقد التأمين وجد القاضي في مدينة شارلوت ان عقد التأمين لا يحتوي على تعريف DEFINITION للحريق FIRE، وان الـ 25 سيجارا استهلكت احتراقا، وبالتالي تعتبر مضمونة في العقد. وبناء عليه، قضى بأن تدفع الشركة الضامنة للمضمون (المؤمن له) قيمة الـ 25 سيجارا بكاملها..

القصة لا تنتهي هنا...

فامتثالا للحكم الصادر بحقها سلمت الشركة المضمون (المؤمن له) شيكا بقيمة خمسة آلاف دولار، وعمد هذا الاخير الى قبض المبلغ من المصرف المسحوب عليه، الا انه ما ان تجاوز عتبة المصرف، خارجا منه الى اعماله، حتى قبضت عليه الشرطة بناء على مذكرة من النيابة العامة تقضي بتوقيفه بتهمة افتعال 25 حريقا واستنزاف اموال الشركة الضامنة بصورة غير مشروعة .

وعند محاكمته، اعترف المتهم بأنه دخن الـ 25 سيجارا مستمتعا، وانه قبض ثمنها فعلا من الشركة المدعية.

وبناء على اقواله هذه، وجدته هيئة المحلفين مذنبا بافتعال 25 حريقا، وحكم عيه بالسجن لمدة 25 سنة، اي بمعدل سنة حبس لكل سيجار فاخر، دخنه على حساب شركة التأمين.

هذا الخبر، على ما فيه من طرافة وغرابة، يختصر المشكلة التي تواجهها شركات التأمين جراء اعتماد عقود غير مكتملة النصوص. وانها لحقيقة ان العقود المتداولة في منطقتنا العربية تخلو هي ايضا من تعريف لخطر الحريق، وبذلك فان الحريق يعتبر مضمونا ايا كانت طبيعته. ولغويا الحريق يعني احتراق الشيء المضمون، بعد انطلاق شرارة SPARK، تولد اشتعالا (او لهيبا) لا فرق. ودرجت شركات التأمين على اشتراط حصول اشتعال IGNITION للاعتراف بحصول حريق بالمعنى المقصود في العقد. ولا يستثنى من العقد الا الحريق المستثنى صراحة في العقد، او الذي ينتج عن اخطار الحرب والثورة، والانقلاب والتمرد.

وتلزم عقود التأمين المتداولة في الوطن العربي الصمت كذلك حيال الحريق المفتعل او الحريق المتعمد. الا ان القوانين العربية، الجزائية والشرعية منها، تعتبر في المقابل، الحريق المفتعل، او المدير، او ما يسمى في بعض الدول الشقيقة، الحريق العمد، وترجمته ARSON، جريمة يعاقب عليها بالسجن لفترات طويلة.

كما ان الاجتهاد استقر في العالم كافة على عدم اعطاء الفرد حق الافادة من جريمة يرتكبها بنفسه، او يشارك فيها من قريب او بعيد، وان هذه الحواجز القانونية تشكل في الواقع رادعا من شأنه ان يثني المضمون السيئ النية، عن الاقدام على افتعال حريق. ولعل الرادع المشار اليه، هو الذي يجعل الضامنين العرب، يبدون مطمئنين الى الغد، وغير حافلين بما يمكن ان تحمله العقود المتداولة من مفاجآت.

الا ان القصة التي نقلتها الينا المجلة البريطانية، حول التجربة التي مرت بها شركة التأمين في مدينة شارلوت الاميركية، مع المضمون الذي يعشق السيجار، تشجعتني على جعل موضوع عقد التأمين غير المكتمل النصوص موضوعا لمفكرتي، وان اقول ان الاستمرار في استعمال عقود (او بوالص) لا تتضمن مفهوما واضحا، للحريق، من شأنه ان يترك الباب مفتوحا امام احتمال نشوء نزاعات شتى حول مفهوم المضمون.

وقد يحدث ان تختلف وجهات النظر حول طبيعة الحريق الذي لحق بالشيء المضمون. ويصعب على الخبراء ان يحددوا بشكل جازم احتراق الشيء بفعل شرارة انطلقت من مكان ما خطأ، او أي سبب آخر.

من جهة اخرى، ان خلو عقود التأمين من استثناء واضح للحريق الذي يفتعله المضمون بالذات، او يفتعله شخص آخر او اشخاص آخرون، بمعرفة، او بتدخل منه، من شأنه ان يضع الشركات الضامنة امام حالات بالغة الخطورة .

وكما في الحالة التي عرضت امام القاضي المنفرد في مدينة شارلوت، يمكن ان يصدر عن قاض عربي قرار يعتبر الحريق المفتعل مضمونا، لغيباب الاستثناء في العقد، فيلزم الشركة الضامنة بدفع التعويض، على ان يترك لها حق الرجوع على المضمون (المؤمن له) لاستعادة المبلغ المضمون، امام محاكم الجزاء.

وقد تقضي الظروف بأن تمر فترة زمنية بين تاريخ دفع التعويض، وتاريخ ادانة المضمون امام القضاء الجزائي، ما يفوت على الشركة فرصة استعادة الاموال المدفوعة في الوقت المناسب. والدخول في متهات وخسائر من هذا النوع، يصبح اكثر احتمالا، اذا صودف ان كان عقد التأمين محررا لامر فريق ثالث مستفيد من العقد BENEFICIARY (قد يكون المستفيد مصرفا، او ممولاً) ولا يكون له في الافتعال «ناقة ولا جمل»، وفي هكذا حالة فان الشركة الضامنة لسوف تجد نفسها في نزاع مع المستفيد من العقد BENEFICIARY، لا طائل تحته، وعليها ان تثبت امام القضاء سقوط حق المستفيد BENEFICIARY بفعل الجرم المرتكب.

هذه الافتراضات تجعلني اتساءل لماذا ترانا نترك عقد التأمين ضد الحريق مشرعا امام احتمالات هبوب رياح النزاعات من كل صوب؟ ولماذا لا نستكمل نصوص العقد، او كما نقول في لبنان «نكلها»، اقله لجهة اعتماد مفهوم واحد لمعنى الحريق، واستثناءات واضحة للاخطار غير المضمونة، لا سيما الحريق المفتعل، او الحريق العمد؟

ولعله من المجدي، ان اذكر في هذه المناسبة ان بعض الضامنين العرب يفضلون استعمال تعبير «التأمين من الحريق» بدلا من «التأمين ضد الحريق»، ومن هؤلاء الزميل الاستاذ جميل حجار، الذي كتب مقالا في عدد «البيان» السابق تناول فيه الاخطار المضافة الى «التأمين من الحريق» ومنها الشغب والاضطرابات الشعبية. وسواء كانت كلمة «ضد» او

«من» هي الاصح، يبقى المقصود اننا نتحدث عن عقد يضمن سلامتنا المالية في حال حصول حريق، او خطر من الاخطار المضافة، ولقد درج الغربيون على استعمال كلمتي ASSURER CONTRE وINSURE AGAINST في اطار الاشارة الى عقد التأمين ضد اخطار معينة.

اما كلمة «ضمان» فلقد درجنا نحن في لبنان على استعمالها للاشارة الى ما يسمى «تأميننا» في الدول الشقيقة.

ولعل الشارع او المشتري اللبناني عندما اختار فعل «ضمن» بدلا من «أمن» فانما اراد ان يسهل عملية اشتقاق الكلمات التي نحتاج اليها في عملنا اليومي، مثل «ضامن» INSURER ومضمون INSURED. في الوقت الذي يعتمد فيه الاخوة العرب كلمة مؤمن (بالكسر) للاشارة الى الضامن INSURER وكلمة مؤمن (بالفتح) للاشارة الى المضمون INSURED. فلماذا نلجأ الى «التحريك» في حين يتوافر لنا بحر من الخيارات الاخرى؟

نيسان 1998

ندوة «أريج» في تونس حول «الاحتفاظ واعادة التأمين»

سمسرة حاتم طائية و«ريموت كونترول»!

اصابني الذهول وانا اتابع البيانات الاحصائية، التي عرضتها أريج ARIG خلال الندوة التي نظمتها في تونس، على هامش المؤتمر الـ 22 للاتحاد العام العربي للتأمين. فلقد اظهرت الاحصاءات ان الصورة التي انطبعت في اذهاننا عن واقع التأمين العربي، خلال العقود الثلاثة الماضية، كانت خاطئة، وليس فيها شيء من الحقيقة التي تعيشها شركات التأمين المباشر في المنطقة العربية في هذا الوقت. فحتى الامس القريب، او حتى تاريخ الندوة، كان الانطباع العام، والسائد في اذهان الكثيرين من العرب والاجانب، ان شركات التأمين العربية تعاني من نقص في الرسملة، وانها تنوء باثقال تتجاوز قدراتها الاستيعابية، وان تعرضها لكبوة امر يكاد يكون محتما. وانطلاقا من هنا دأب المحاضرون في كل ندوة ومؤتمر على ان يدعوا الشركات العربية الى ضخ مزيد من الاموال الخاصة في صناديقها. ولقد جاءت التحاليل التي اجرتها «أريج» بالاستناد الى عينة من ثلاثين شركة عربية، من مختلف الاحجام، والهويات، لتظهر:

اولا: ان شركات التأمين العربية تعاني من تخمة في الرسملة، ذلك ان الاخطار التي تحتفظ بها لحسابها، Own Retentions تقل عن ثلث طاقتها الاستيعابية، معبرا عنها بالاموال الخاصة Shareholders Funds.

ثانيا: ان اقساط اعادة التأمين تنساب الى الاسواق الاجنبية بغزارة ملحوظة وبكميات تزيد ثلاث مرات على الاقل عن الكمية التي يفترض بشركات التأمين العربية ان تجيها الى الخارج.

اما لماذا يعتقد الناس ان شركاتنا العربية تفتقر الى الملاءة، ولماذا لا يترك المحاضرون مناسبة الا ويحضون فيها شركاتنا على تعزيز رساميلها واموالها الخاصة؟ ولماذا نترك تلك الكميات الهائلة من الاقساط تذهب الى الاسواق الخارجية؟ فتلك اسئلة، لم تجرؤ «أريج» بل الاصح ان نقول انها لم تشأ ان تجيب عليها، وهي تركت لمخيلة كل منا ان تجد تفسيرا لهذا الواقع، من وحي الظروف التي نعيش.

ولقد وجدت بعد امعان، ان الصورة التي نحملها عن شركاتنا العربية مشوهة فعلا، وان معظمها يملك من الرساميل والاموال الخاصة ما يفيض عن قيمة الاقساط المرتبطة بأخطار RISK BEARING PREMIUM. وهذه الحقيقة تعني ان نسبة الملاءة في بعض الشركات العربية تزيد عن مئة بالمئة وهي النسبة التي تعتبر الامثل والارفع شأنها في المعايير العالمية.

وكي لا نبقي نتحدث في المجهول، نذكر ان الاقساط التي تحققها «أريج» ARIG وهي صاحبة الدعوة الى الندوة تقل عن 300 مليون دولار في الوقت الذي تملك فيه اموالا خاصة تزيد عن 600 مليون دولار. وفي

الكويت، والامارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، امتدادا الى مصر وشمال افريقيا ومرورا بسوريا والعراق، والاردن، شركات تبرز «أريج» من ملاءتها.

ولا يستثنى من ذلك الفئة محدودة من شركات التأمين العربية الاوف شور OFF SHORE وبعض شركات التأمين اللبنانية التي تتعاطى والتأمين وكأنه لعبة من العاب الجاك بوت JACK POT او اللوتو LOTTO حيث تحاول وبقليل من الدريهمات ان تفوز بالجائزة الكبرى. وانها لحقيقة مرة، ان تلك الشركات حققت من الاقساط ما يزيد عن اموالها الخاصة عشرات الاضعاف، وقد اتاح لها ذلك ان تتبوأ مركز الصدارة بين الشركات العاملة في بعض الاسواق العربية لا سيما لبنان، وفي حقل التأمين الصحي خصوصا. الا ان قراءة متأنية لميزانياتها تبين بوضوح انها شركات معرضة للانتكاس VULNERABLE في اي لحظة، وان ما تقوم به هو مغامرة، بل مقامرة محفوفة بالمخاطر. وما فتئت الشركات المشار اليها والمحدودة العدد، تقامر، وتمني النفس بأعجوبة او ضربة حظ، تؤجل سقوطها حتى اشعار آخر او تخرجها من المأزق الذي اوقعت نفسها فيه!

وانه من المؤسف ان يكون الموقع المتقدم الذي تحتله تلك الشركات جعلها محط انظار اسواق التأمين العربية والعالمية وان يكون المحللون والمحاضرون العرب والاجانب قد اتخذوا من تلك الشركات نموذجا يهتدون به عند تقويم شركات التأمين العربية بالجملة كما بالمفرق، اي جماعة وفرادى. وما الانطباع السيئ الذي تكوّن في اذهان الناس والذي يجعل المحاضرين في كل ندوة يعربون عن قلقهم حيال تدني رأس المال وهامش الملاءة في شركات التأمين العربية الا ترجمة للمخاوف التي تساور الجميع، جراء العيوب التي تحيط بتلك الفئة المحدودة من الزملاء والاشقاء المقامرين المغامرين.

اما عن الاسباب التي تجعل شركات التأمين العربية، تجبر كميات كبيرة من الاقساط الى معيدي التأمين في الخارج، فلقد وجدت انها تختلف من شركة الى اخرى. ويمكن اختصار الاسباب بثلاثة:

اولا: ان بعض الشركات العربية يرى ان تجبير الاخطار الى معيدي التأمين الاجانب، يأتي على الشركة بمرودود عال، وخال من المخاطر Risk Free Income ما يجعل اعمالها ونتائجها السنوية في منأى عن المفاجآت غير السارة، ويمكنها بالتالي بأن تعد المساهمين فيها بأرباح محققة ولا ريب فيها. ولا بأس ان قيل ان الشركات المشار اليها قد تحولت من ضامن للخطر الى وسيط او سمسار فالغاية تبرر الوسيلة والغاية هي اولا وأخرا ارضاء المساهم ونيل بركته! وكل ما عدا ذلك يبقى في خانة الشعارات التي لا تسمن ولا تغني عن جوع.

ثانيا: ان فريقا آخر من المسؤولين في شركات التأمين العربية، وبسبب علاقات «حميمة» ومصالح متبادلة تجمعهم الى وسطاء ومعيدي التأمين في الخارج، يتعاملون وهؤلاء بكرم حاتمي (من حاتم طي) وتلعب الحاتم طائية دورا حاسما في تكثيف الاقساط التي يجري تصديرها الى الخارج.

ثالثا: ان يكون القيمون على الشركة العربية من المنفذين الذين يدورون في فلك معيد التأمين، ويدارون من بعد اي بـ «الريموت كونترول» Remote Control وهناك امثلة عديدة عن شركات تأمين عربية يشارك

فيها او يملكها وسيط او معيد تأمين او تكون مرتبطة بعقد ادارة MANAGEMENT CONTRACT مع واحد من الاثنين. ومن الطبيعي ان تكون للمعيد او للوسيط الشريك، او المدير، في هذه الحالة، حظوة، لدى الشركة المسندة، وان تتاح له فرصة التحكم بأقساطها، وتحديد الكمية التي يجب ان تقطع منها، ويعاد تأمينها لديه.

بقي ان اذكر ان وزير المالية التونسي، السيد محمد الجري اشار في خطابه الافتتاحي للمؤتمر الـ 22 للاتحاد العام العربي للتأمين، ان المهمة المنوطة بشركة التأمين ليست تجارية فحسب، بل انها انسانية، ووطنية في آن، ذلك ان شركة التأمين وجدت ليس فقط لتوفر الامان المالي، للمضمون (المؤمن له) بل ولتقوم بمهام تنموية وذلك من خلال انشاء صناديق استثمار توظف في الوطن، وليس خارجه، وتساهم في بناء المساكن، وتشبيد المؤسسات والمشاريع الانتاجية. وكم هي بلادنا العربية اليوم بحاجة الى اموال تأمينية توظف في الاراضي العربية فتوفر فرص عمل جديدة وتمكن الملايين من المواطنين العرب الذين يعيشون تحت خط الفقر* من ان ينخرطوا في مجتمعنا العامل، ويتحولوا من عالة عليه الى قوة تدعم اقتصاده، وتوقف انحداره الى مزيد من التقهر والتخلف.

ان التحاليل التي كشفت عنها ندوة «أريج» في تونس، جاءت لتؤكد لنا ان ما يجري داخل شركات التأمين العربية وما تقوم به في هذا الوقت هو أبعد ما يكون عن المهمة الانسانية والوطنية التي يرى وزير المالية التونسي انها علة وجودنا RAISON D'ETRE.

* ملاحظة: في محاضراته امام المؤتمر، ذكر وزير الشغل (العمل) التونسي السابق، السيد نور الدين حشاد ان عدد المواطنين العرب بلغ خلال العام الحالي 253 مليوناً، وان 20 بالمئة منهم يعيشون تحت خط الفقر.

ايار 1998

في النزاعات التأمينية «القانون يحمي المُغفل وحتى الغافل أحياناً»

في ولاية كاليفورنيا الأميركية، حيثُ لجمعيات حماية المستهلك وجود فاعل، وقدرة هائلة على تحريك الرأي العام، اتخذت شركة ستايت فارم STATE FARM قراراً يقضي بأن تُعيد لأصحاب السيارات المضمونة (المؤمنة) لديها جزءاً من قسط التأمين الذي دفعوه ضماناً لسياراتهم خلال العام 1996، وذلك بعد أن تبين لها أن الأرباح المُحققة في فرع تأمين السيارات فاقت التوقعات وجاءت أعلى من المعدلات المقبولة تقليدياً.

هذا الخبر نقلته «البيان» في إحدى صفحات عددها لشهر نيسان 1998 وهو لم يكن ليستوجب أيّ تعليق لو لم يكن يتعلّق بحدث تتمّ فصوله في الولاية الأكثر ليبرالية بين الولايات التي تتألف منها زعيمة العالم الحر. فكيف نفسّر أن تأخذ شركة التأمين، وإن مُكرهة، قراراً بإعادة جزء من قسط كان المضمون (المؤمن له) قد ارتضى دفعه لها بحريّة تامّة، وبعيداً عن أيّ إكراه أو أيّ انتقاص من حقّه في التعاقد مع من يشأ من الشركات المتنافسة؟ ولماذا لا تحتفظ شركة ستايت فارم STATE FARM بالجزء الفائض من الأرباح لتواجه به السنوات العجاف والتي لا يمكن حذفها من الحسابات المستقبلية لأيّ شركة تأمين في العالم؟

وإذا اخترت أن أعلّق على هذا الحدث في مفكرتي، فلأنّ مبادرة شركة ستايت فارم STATE FARM جاءت لتؤكّد حقائق يجدر بنا كشركات تأمين عربيّة أن نلاحظها، ونحرص على أن لا نتجاوزها في تعاطينا مع المواطنين.

أولى تلك الحقائق أنّ الرأي العام، والقضاة بشكل عام، يتعاطفون والمضمون (المؤمن له) وهم يجنحون إلى ترجيح مصلحته على مصلحة الشركة الضامنة، انطلاقاً من اقتناع عام بأنّ المضمون (المؤمن له) هو الأضعف بين فريقَي عقد التأمين. والاجتهاد الذي استقرّ على أنّ «العقد هو شريعة المتعاقدين» لا يُعطي شركة التأمين حصانة مُطلقة ضد أيّ طعن يقدّمه المضمون (المؤمن له) في عدالة احتساب قسط التأمين. فلو حدث أن راجع المضمون (المؤمن له) حساباته، ووجد أنّ القسط الذي دفعه للشركة الضامنة، وإن بملء حريّته، فيه شيء من الغبن، فلسوف يكون في استطاعته أن يراجع القضاء لإزالة الغبن، واستعادة المال الذي دفعه زيادة عن «اللزوم». وأنّ حظوظ المضمون (المؤمن له) بربح معركته ضد شركة التأمين تتعاظم إن وجدت جمعيات اهليّة، مثل جمعية ضمانة المستهلك كما في ولاية كاليفورنيا، لتوازره وتُساعدته على رفع «الظلم المؤسّساتي» الذي أنزلته به شركة التأمين. ومن المرجح أن تكون شركة ستايت فارم STATE FARM قد اتخذت قرارها في ضوء هذه الاعتبارات، وتداركاً لحملة يمكن أن تنشأ ضدها، بعد أن تكون قد كشفت عن الأرباح المُحققة في تأمين السيارات.

وتعاطف القضاء، والرأي العام مع المضمون (المؤمن له)، لا يقتصر على ترجيح كفته في النزاعات التي تتعلق بالغبن الناجم جرّاء عسف في احتساب القسط، بل إنّ المحاكم درجت على تحميل الشركة الضامنة المسؤوليةّات الناجمة كذلك عن غياب النص، أو غموضه، ABSENCE OR AMBIGUITY OF PERTINENT WORDINGS.

ولقد بات من المتعارف عليه أنّ القضاء في أرجاء العالم كافّة، يعتبر في عداد الأخطار المضمونة INSURED PERILS كلّ خطر لم يُستثن من العقد بصراحة ووضوح. وتتطلق المحاكم في تعاطفها مع المضمون، من أنّ الشركة وبكونها الفريق الذي يتولّى تحرير نصوص العقد، واستثناءاته، إنّما تقف في موقع يمكنها من أن تُملي على المضمون ما تشاء من الشروط والأحكام. ولقد ذهب بعض المشترعين إلى اعتبار عقد التأمين عقد إذعان، وليس عقداً حرّاً يعبر عن مشيئة الفريقين ويوقعانه بملء ارادتهما.

ومن الحقائق التي يجدر بشركة التأمين العربيّة أن تتذكرها في تعاملها والمضمون التأكّد من أنّ هذا الأخير يتفهّم الشروط العامّة والخاصّة لعقد التأمين وأنّه يدرك المفاهيم القانونيّة المعتمدة فيه، خصوصاً لجهة تحديد موجباته، ذلك أنّ الاجتهاد الذي استقرّ على أنّ «القانون لا يحمي المغفلين» وأنّه يفترض قانوناً بكلّ إنسان أن يكون ملماً بقوانين النظام العام، فلما يجد آذاناً صاغية أمام القضاء، في النزاعات التأمينيّة.

وعلى شركة التأمين العربيّة أن تتذكر أنّه يتعيّن عليها ان تُطلع المضمون (المؤمن له) على الاخطار المستثناة EXCLUSIONS / EXCEPTIONS وأن تُدرج تلك الاستثناءات في عقد التأمين بشكل مُلفت، وبأحرف تميّز عن غيرها من الأحرف المستعملة في العقد لأغراض أخرى، كأن تكتب باللون الأحمر.

وهنا تحضرنى طرفة رواهالي أحد الضامنين الاميركيين حيث قال أنّ محكمة اميريّة أصدرت حكماً لم تأخذ فيه بالاستثناءات المُدرجة في عقد التأمين لأنّها لم تُكتب بطريقة مُلفتة. وجاء في الحكم أنّه «كان يتوجب على الشركة أن تُدرج الاستثناءات باللون الأحمر بحيث تستقطب نظر المضمون (المؤمن له)، وتجعله يُدرك أهميّتها».

وسألت صديقي الاميركي: «ماذا كانت ردّة فعل شركة التأمين حيال الحكم الذي صدر ضدها؟». أجاب: «إنّ الشركة عمدت فوراً إلى إعادة طبع جميع العقود الصادرة عنها من الألف إلى الياء بشروطها الخاصّة والعامّة، أي من طق طق إلى السلام عليكم... باللون الأحمر».

وفي هذه الرواية تكريس للانطباع الراسخ في أذهان العامّة من الناس، وهو أنّ شركة التأمين لا تُعدّم وسيلة لتمير الاستثناءات في عقد التأمين، وان في جعبتها من الاساليب ومن الأوراق السحريّة، ما يمكنها من إيجاد ثغرات تحرق من خلالها الحصار الذي يُحاول القضاء أن يضربه حولها.

وفي الرواية عبرة أخرى يمكن استخلاصها، وهي أنّ شركة التأمين ترى في العداء الذي تكّنه المجتمعات لها، أمراً غير مبرّر. وهي ترى نفسها مرغمة على الاكثار من الاستثناءات و«تمير» ما أمكن منها في

عقد التأمين وذلك بمثابة ذخيرة احتياطية تستعملها في تصديها لعمليات الاستنزاف التي تتعرض لها من المضمون (المؤمن له) والذي يجد مع الأسف تعاطفاً لدى الرأي العام والقضاء، في أنحاء العالم كافة. والانطباع السائد في أذهان الناس يقابله انطباع تكوّن لدى شركة التأمين عبر التجارب والأحكام التي صدرت ضدها. والانطباع هو «أن القانون لا يحمي المضمون المغفل فقط، بل أنه يذهب إلى حدّ مناصرة المضمون الغافل أحياناً».

ولذلك، تعتبر شركة التأمين أنّ الاستثناءات المدرجة في العقد إنّما هي ترجمة حقيقية لما لا ترغب بتغطيته من أخطار. وإذا كان الرأي العام لا يستسيغ الاستثناءات فهذا لا يعني ان تجعل من بوليصة التأمين شكاً موقعاً منها... على بياض!

في أيّ حال، النزاعات التأمينية وجدت منذ كان التأمين وهي سوف تبقى موجودة وتشغل جزءاً مهماً من أعمال القضاء في العالم.

المهمّ ان تُجيد شركة التأمين إعداد العقد، بحيث تخلق توازناً بين مصالحها من جهة ومصالح المضمون (المؤمن له) من جهة أخرى. والعقد المتوازن لا يضمن بالضرورة لشركة التأمين نجاحاً في أيّ نزاع يطرأ إلاّ أنه يعزّز الفرص المتاحة امامها لاقناع القضاة، ولو بشيء من الصعوبة، أنّها ليست دائماً هي الذئب، وأنّ المضمون ليس دائماً هو الحمل.

حزيران 1998

في التأمين على الحياة

«اليورو»... هو الملاذ في غياب «الدينار العربي» !

كم كنّا نود أن يكون «الدينار العربي»، وليس «اليورو» EURO، هو العملة التي توضع في التداول في وقت قريب. ذلك أنّ التقلّبات والاهتزازات التي تتعرّض لها عملاتنا الوطنيّة، تجعل المضمون العربي يعيش هاجس تدنّي العملة، وضياح قيمة مدّخراته. وللمضمون العربي ذكريات مريرة مع مخاطر تدنّي العملة. خلال العقود الماضية، ومع انتشار ظاهرة التأمين، تلاشت قيمة صرف العملات الوطنيّة في بلدان عربيّة عدّة، ووجد حملة بوالص التأمين على الحياة من المواطنين في مصر والعراق وسوريا وليبيا والسودان، أنّ المال الذي ادّخروه، بالعملة الوطنيّة، فقد قوته الشرائيّة، وأنهم تحولوا بين ليلة وضحاها من أصحاب ثروات صغيرة إلى فقراء «لا يملكون شروى نقيير» كما تقول الأعراب.

وغداة اجتياح الكويت وفرض الحصار على العراق، وجد المضمون العراقي أنّ آلاف الدنانير التي جمعها في عهدة شركة التأمين على الحياة، والتي كانت تُعادل ألوف الدولارات، لم تعد تكفي لشراء دولار أميركي واحد! وفي المدّة التي كانت فيها الكويت تحت الاحتلال، لم يعد للدينار الكويتي قيمة تُذكر، ما حمل أميرها على اتّخاذ تدبير وقرّ للكويتيين المُشتتّين في مناطق عدّة من العالم من العملات الأجنبيّة ما يكفي ليضمن لهم عيشاً كريماً وذلك بانتظار زوال الكابوس عن أرضهم.

أمّا المضمون اللبناني، فلقد عاش تجربة أدهى وأشدّ قساوة. فبعد أن كانت الليرة اللبنانيّة تُعادل 40 سنناً أميركيّاً، تراجعَت قيمتها بين العامين 1986 و1990 إلى سنت ونصف سنت فقط. وهذا يعني أنّ اللبناني الذي كان قد عقد بوليصة تأمين على الحياة والادّخار بمئات ألوف الليرات اللبنانيّة وكانت عندئذٍ تُعادل عشرات ألوف الدولارات انتهى به الأمر إلى أن يقبض عند استحقاق البوليصة «شوالاً» من الليرات التي لا قيمة شرائيّة لها. أمّا الفارق بين المبالغ التي دفعها في الأيام البيض وما اعادته الشركة إليه في الأيام السود، فقد استقرّ في خزائن الشركة الضامنة، وتحول غنيمة أشبه بتلك التي فازت بها الميليشيات جرّاء تسلّطها على أموال الناس خلال الحرب.

ولم تكن تلك المرّة الأولى التي يتكبّد فيها المضمون اللبناني خسارة من هذا النوع. وفي كتابه «مختصر تاريخ التأمين في العالم وفي لبنان»، يروي الوكيل السابق لشركة جريشام البريطانيّة للتأمين على الحياة، المرحوم إميل جرجس نصّار، أنّ اللبنانيين المضمونين لدى شركات التأمين على الحياة أُصيبوا بثلاث انتكاسات وخسروا الإدّخارات التي كانوا قد جمعوها لدى الشركات الأجنبيّة التي كانت ناشطة في لبنان قبل الحربين العالميّتين.

وعن الانتكاسة الأولى يقول :

«كانت عقود التأمين على الحياة قبل الحرب العالميّة الأولى تُعقد على أساس الليرات الإسترلينية الذهب والفرنك الفرنسي الذهب أو الليرة العثمانيّة الذهب. ولمّا بطل التعامل بالذهب وتحولت العقود إلى عملات ورقية، تدنّت قيمة العقود إلى الحضيض فألحقت خسارة كبيرة جداً بالمؤمنين».

وعن الانتكاسة الثانية يقول :

«وفي آخر العشرينات وأوائل الثلاثينات، بسبب ركود الصناعة والتجارة في أميركا وأوروبا، تدنّت قيمة العملات وحيث كانت الأكثرية الساحقة من بوالص التأمين معقودة بالفرنكات الفرنسيّة وقد تدنّى سعر صرف الفرنك الفرنسي إلى الحضيض، تكبّد المضمونون نتيجة لذلك خسارة جسيمة».

أمّا عن الانتكاسة الثالثة، فيقول أنّها «حصلت عندما استولى هتلر على أوروبا الوسطى وأمّم شركات التأمين فأفلست هذه الشركات، فنال المؤمنون في لبنان لدى الشركات الواقعة تحت سلطة هتلر نصيبهم من الخسارة ومن بينهم المؤمنون لدى شركة «فينيكس أوترشيان» PHENIX AUTRICHIEN وكانت أهم شركة في أوروبا الوسطى آنذاك وموجوداتها تفوق الـ 25 مليون ليرة إسترلينية، وقدّرت خسارة اللبنانيين بسبب إفلاس هذه الشركة وتوقفها عن الدفع بما لا يقلّ عن أربعماية ألف ليرة ذهبيّة».

المؤمن لا يلدغ من الجحر مرتين، إلاّ أن التجارب التي نقلناها آنفاً تبين أنّ المؤمنين لدغوا واقعاً وفعلاً أكثر من مرّة. وإذا كان عدد كبير من المضمونين في لبنان، وفي الدول العربيّة التي تتبّع نظام السوق، «دولروا» بعد التجارب التي تعرّضوا لها، عقود التأمين على الحياة، فإنّ ذلك لن يعطيهم ضماناً كاملة ضد أخطار التدنّي، إذ إنّ الدولار، على قوّته، يبقى عرضة لتقلّبات، قد تفرضها مقتضيات الاقتصاد الأميركي. ولقد سبق أن شهدنا تراجعاً للدولار حيال العملات الأجنبيّة الأخرى في ظلّ إدارة الرئيس رونالد ريغان، أفقدت المدّخرين بالدولار حوالي 40 بالمئة من القيمة الفعلية التي يحملونها.

وهناك عملات عرفت باستقرار سعرها لفترات زمنيّة طويلة ويمكن للمدّخر أن يلجأ إليها لحماية مدّخراته، نذكر منها الفرنك السويسري.

إلاّ أنّ «اليورو» مرشّح لأن يحتلّ المكانة الأعلى، ويكون نجم العملات التي يركّز عليها في التعاقد الطويل الأجل. وأنها لحقيقة أنّ الدول الأوروبيّة الـ 11 التي أصدرت «اليورو»، لن تضمن عدم تعرّض سعر صرفه لعمليّات تصحيح، يلجأ إليها البنك المركزي الأوروبي عند الحاجة، إلاّ أنّ العوامل التي تجعل منه عملة مستقرّة ولأجل طويل تبقى راجحة. ذلك أنّ «اليورو» يترجم الحالة الجماعيّة لاقتصاديّات 11 دولة ولسوق مشتركة تضمّ 290 مليون مستهلك. وهذان الرقمان مرشحان للارتفاع.

ولو حدث أن عرفت المؤشرات الاقتصاديّة تراجعاً في بلد من البلدان الأحد عشر، فإنّ البلدان العشرة الأخرى سوف تتمكّن من احتواء ذلك التراجع.

من هنا، نرى أنه في ظلّ الاضطرابات السياسيّة التي تحيط بمجتمعنا العربي، فإنّ «اليورو» سوف يكون العملة الأفضل التي يمكن للمضمون العربي أن يجعل منها وحدة نقدية للبوليصة التي يعقدها وشركة التأمين على الحياة، والادّخار والتقاعد، وغيرها من العقود التي تتضمّن جانباً استثمارياً.

وسوف يكون بإمكان شركة التأمين العربيّة أن توفر الضمانة بـ«اليورو» بعد أن تكون قد أجرت التعديلات اللازمة في اتفاقات إعادة التأمين الخاصّة بفرع تأمينات الحياة.

وإذا كنت قد بدأت مفكرتي هذه بالتحسّر على «الدينار العربي»، فلأنّ القدر شاء أن تكون الأمة العربيّة قد اختارت أن تبقى في عصر عبس وذيبيان والخزرج، وأنّ تتمسّك بعصبيّاتها القبليّة، في الوقت الذي تنصرف فيه القارّات الخمس إلى توقيع المواثيق والاتّفاقات التي تجعل منها مناطق حرّة. فهذا أنّ الأميركيّين تتحولان إلى منطقة حرّة واحدة، تضمّ 800 مليون نسمة من ألوان وألسنة وأعراق مختلفة. وها هي دول الحوض الباسيفيكي، تنضم إلى منتدى يضمّ أكثر من مليار نسمة، فيهم الأصفر البشرة وأبيضها وأسمرها. وها هو الاتّحاد الأوروبي يحقّق وحدته النقديّة، بعد أن نجح في تحويل أوروبا إلى سوق واحدة.

الأمة العربيّة غائبة عن ذلك، وما عدا تحركاً خجولاً قام به المجلس الاقتصادي الاجتماعي في إطار الجامعة العربيّة، حيث أعلن عن البدء بالتحضير لإعلان المنطقة العربيّة الحرّة الكبرى، خلال عشر سنوات، فإنّ كلّ الاتّفاقات الآيلة إلى تنشيط الترانزيت والسياحة، وتبادل الرساميل، وتنقل الأشخاص، تبقى مجمّدة.

ويبقى الخوف على قوة النقد هاجساً يقضّ مضاجع المضمونين العرب من حملة البوالص الطويلة الأجل. ولذلك فاني أدعوهم إلى أن يتّخذوا من «اليورو» أو غيره من العملات التي عرفت استقراراً تاريخياً ملاذاً يردّ عنهم غدرات الزمان.

وانّ اللجوء إلى العملات الأجنبيّة ليس أمراً جديداً في ديارنا العربيّة. فبالأمس، استعمل المواطن العربي النقد الذي نُقشت عليه صورة الامبراطورة ماريّا تيريزا، واليوم يستعمل النقد الذي يحمل صورة جورج واشنطن، وهو سوف يُحسن صنعاً إن استعمل غداً «اليورو» وعليه صورة بونابارت أو بسمارك أو شارلمان...

صحيح القول أنّ في ذلك امتهاناً لعملاتنا الوطنيّة. إلا أنّنا نرى أنّ حماية مدّخرات المضمون العربي، ومساعدته على تجنّب السقوط مرّة جديدة في «هاوية تدني العملة» يعلو على غيره من الاعتبارات. وعلينا أن نعيش مع هذا الواقع، إلى أن يأتي اليوم الذي تقوم فيه «السوق العربيّة الواحدة»، و«الدينار العربي الواحد». وكلاهما يبدو مؤجلاً إلى «يوم القيامة» على ما يقول مارون عبّود.

ففي كتابه الرؤوس (ويقصد بذلك أئمة الشعر العربي) يقول مارون عبّود: «إنّ العربي يحبّ الامتزاج بالناس إلى حدّ ما، ثم يعود إلى عزلته. من هنا جاءنا التشبث بعروبيتنا حتّى أنكرناها على فريق من البشر فسميناها «شعوبيّة» وان حذقوا العربية وجأؤوا بأروع ممّا جاء به العربي المحض».

و «انكماش العرب في جزيرتهم جرّهم إلى حبّ ذاتهم، حبّاً لا هوادة فيه، فرأوا أنفسهم فوق العالمين أجمعين... وجرّهم تصنيف أنفسهم إلى تصنيف خيلهم وتأصيلها...».

ويضيف مارون عبّود : «إنّ الأجنبي إذا اقام خمس سنوات في الولايات المتّحدة الأميركيّة حقّ له أن يصير أميركياً... بينما المستعرب عند بعضنا لا يصير عربياً حتّى يوم القيامة».

تموز 1998

في تأمين مسؤولية النجاج PRODUCT LIABILITY

المفاعيل الجانبية لـ «فياغرا»... أمام المحكمة

يبدو أنّ شركات التأمين سوف يكون لها نصيب أو حصّة من المفاعيل الجانبية (SIDE EFFECTS) لدواء «فياغرا» (VIAGRA)، الذي يطيب لوسائل الإعلام أن تُطلق عليه اسم «حبوب الفحولة».

فلقد أعلنت المحامية الأميركية دومينيك باربرا، أنّها سوف تتقدّم بدعوى ضد شركة فايزر (PFIZER)، لصناعة الدواء، بكونها منتجة «فياغرا» VIAGRA، تُطالب فيها بتحميلها تبعة التسبّب «بصدمة عاطفية» لموكلتها روبرتا بورك الملقبة «بوبي».

وروبرتا بورك سيّدة في السّتين من عمرها كانت تُساكن فرانك برناردو، وهو متقاعد مليونير في السبعين من عمره، ويعرفه أصدقائه باسم «سوني». وكان الاثنان يعيشان في ضاحية لونغ أيلاند، نيويورك. وتقول المحامية باربرا أنّ «سوني» مُصاب بعجز جنسي منذ العام 1988، ورغم ذلك، فقد تفهّمت موكلتها ظروفه ووافقت على أن تعيش معه تحت سقف واحد.

وتضيف المحامية أنّه مضت على مساكنة «بوبي» لـ «سوني» عشر سنوات. وكان مقدراً لها أن تستمرّ وقتاً أطول لو لم يتعاط «سوني» حبوب «فياغرا» VIAGRA التي طرحتها شركة فايزر (PFIZER) مؤخراً في الأسواق.

فلقد استحصل «سوني» على وصفة طبيّة، أتاحت له الحصول على الحبوب المُشار إليها، وبعد أن تعاطى الدواء المذكور، مارس الحب مرّة واحدة مع «بوبي». وفوجئت «بوبي» بعد ذلك برسالة تركها لها «سوني»، يبلغها فيها أنّه وبعد أن استعاد قدراته الجنسيّة، قرّر أن يُساكن امرأة أخرى أصغر سنّاً منها وتُقيم في نيوجرسي.

أين مسؤولية شركة فايزر PFIZER في كلّ ذلك؟

تقول المحامية الأميركية أنّ القوانين التي ترعى صناعة الدواء، توجب على منتج الدواء MANUFACTURER أن ينبّه المستهلك إلى المفاعيل الجانبية التي يمكن أن تنجم عن تعاطي النجاج PRODUCT، كما وعليه أن يرشده إلى الطريقة الفضلى في تعاطي الدواء، والتي من شأنها أن تبقّيه في منأى عن كلّ ضرر أو تغيير في نمط حياته أو سلوكه... ولقد سبق للقضاء الأميركي أن اعتبر شركات صناعة التبغ مسؤولة عن عدم تنبيه المستهلك إلى أنّ التدخين يمكن أن يلحق به إصابات مميتة.

وتضيف المحامية أنّ التعليمات التي أرفقتها شركة فايزر PFIZER بالعبوة التي تحتوي على حبوب «فياغرا» VIAGRA لم تتضمّن تنبيهاً للمستهلك بوجوب استشارة طبيب نفسي واستطلاع رأيه في النتائج

التي يمكن أن تترتب على تعاطيه الدواء، بما في ذلك التبديل الذي يمكن أن يطرأ على تصرّفاته حيال الآخرين.

وتعتبر المحامية الاميركية أنّ تخلي «سوني» عن رفيقته، جاء نتيجة مباشرة لتناوله حبوب «فياغرا» VIAGRA، وبناءً عليه، ترى المحامية باربرا أنّ شركة فايزر PFIZER تتحمّل مسؤولية التسبّب «بصدمة عاطفية» لموكلتها «بوبي»، وتذكر أنّ تخلف شركة فايزر PFIZER عن تنبيه المستهلك إلى وجوب استشارة طبيب نفسي، قبل تعاطيه حبوب «فياغرا» VIAGRA يشكل قصوراً FAILURE تُسأل عنه الشركة ويستوجب تدریکها الأضرار التي نجمت عنه.

وأنّه لأمر محتمّ أن يجري إدخال شركة التأمين التي تضمن شركة فايزر PFIZER ضد المسؤولية المدنية الناجمة عن الناتج PRODUCT LIABILITY في الدعوى كفريق ثالث مسؤول وإلزامها بدفع التعويض لـ «بوبي» في حال ربحت دعاواها.

نذكر هنا أنّ عقد «تأمين الناتج» يضمن المسؤولية الناجمة عن الأخطاء والأفعال التي يمكن أن يتورط بها المنتج، ومنها المسؤولية المدنية الناجمة عن :

- عيب في الناتج VICE OR DEFECT،

- الضرر الجسدي، أو المادي وغير المادي الذي يمكن أن يتسبّب به لأي شخص،

،BODILY INJURY, MATERIAL AND/OR NON MATERIAL DAMAGE

- التلويث (POLLUTION)، سواء حصل بشكل عرضي (ACCIDENTAL) أو نتيجة لفعل جرمي

(CRIMINAL)، يقوم به أي شخص بغرض الإساءة للشركة المنتجة،

- كلفة استعادة الناتج من الأسواق، وإتلافه بأمر من السلطات المعنية

(PRODUCT RECALL AND DISPOSAL EXPENSES).

ولعلّ هذه هي المرّة الأولى التي تقدّم فيها دعوى أمام القضاء الأميركي حول ضرر نجم عن تبدّل نفسي لأحد الأشخاص، وتُحاول فيها المدعية أن تنسبه إلى المفاعيل الجانبية للدواء، وتعتبره نتيجة لها.

تجدد الإشارة إلى أنّ المحامية باربرا، تقدّمت بدعوى منفصلة ضد «سوني» تطالبه فيها بدفع مليوني دولار لموكلتها وذلك تعويضاً عن الصدمة العاطفية التي ألحقها بـ «بوبي»، خصوصاً وأنّها كانت قد ارتضت العيش معه، طوال عشر سنوات رغم كونه عاجزاً جنسياً.

كذلك، سوف تكون هذه هي المرّة الأولى التي تجري فيها محاولة لتصنيف «الصدمة العاطفية» (EMOTIONAL SHOCK) ووضعها في مرتبة الإصابة الجسدية (BODILY INJURY).

ولقد سبق لمحاكم غربية أن اعتبرت الألم النفسي، أو الصدمة النفسية، بمثابة إصابة جسدية وأصدرت لمصلحة المتضررين نفسياً، تعويضات تتناسب وشدة الألم الذي يتكبّدونه.

أمّا الصدمة العاطفية التي تنجم عن تخلي عاشق عن معشوقته، أو رفيق عن رفيقته، فلم تكن حتّى تاريخه تدخل في فئة الضرر الجسدي الذي يستوجب تعويضاً.

ومن المحتمل أن تتخذ المحكمة المختصة قراراً يقضي بإدخال الصدمة العاطفية التي تُعاني منها «بوبي» في خانة الضرر الأدبي (MORAL DAMAGE). إلا أنه يبقى أن تجد المحكمة رابطاً بين تصرف «سوني» حيال رفيقته، من جهة، والمفاعيل الجانبية لـ «فياغرا» VIAGRA من جهة أخرى. وهذا يتوقف إلى حد كبير على ما سوف تتقدم به المحامية باربرا من مستندات وشهادات وتقارير ثبوتية وما يتوافر لديها من بلاغة في مخاطبة ضمائر القضاة، وأعضاء هيئة المحلفين، وصولاً إلى إقناعهم بحق موكلتها في الحصول على تعويض.

ولا بد أن يكون للحكم المرتقب صدوره في هذه القضية، دوي يُضاهي في أهميته، ذلك الذي نجم عن اكتشاف «أكسير الفحولة».

وإلى أن تلفظ المحكمة قرارها، فإنّ الفحولة التي استعادها المليونير العجوز سوف تكون هدفاً تطارده وسائل الإعلام، وسوف تكون تصرفاته حيال عشيقته الجديدة موضوع اختبار لمفاعيل «الحبوب الزرقاء». ولربّما يصحّ في هذه المناسبة أن نردّد مع طرفه :

«سُنْدي لك الأيَّام ما كنتَ جاهلاً

ويأتيك بالأخبار من لم تزود».

آب 1998

كلمات لم تجد طريقها الى قاموس وسطاء التأمين!

وسيط التأمين هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يلعب دور المستشار والمفاوض والساعي المدفوع الاجر، بين المضمون من جهة والشركة الضامنة من جهة اخرى.

وفي لبنان والدول العربية، كما في العالم اجمع، يعتبر وسيط التأمين وكيلًا للمضمون. وبكونه وكيلًا يتعين على الوسيط ان يرفع مصالح موكله رعاية الاب الصالح، فيفاوض الشركة او الشركات من اجل الحصول على الغطاء التأميني الافضل، في ضوء الموازنة التي يخصصها المضمون لاغراض التأمين، وبالامكانات المتاحة له. وعلى الوسيط الا يساوم، او يوافق على الانتقاص من حقوق موكله الا اذا وافق الموكل على ذلك، واذا حدث ان ارتكب الوسيط خطأ، او قصورا مهنيا، فانه يتحمل مسؤولية الضرر الذي ينجم عن ذلك.

وخلافا للانطباع الذي تكون لدى كثيرين، فان شركة التأمين تتراح الى التعاون والوسيط، وترى ان التحاور مع المضمون يكون اقل عناء ان جرى عبر وسيط التأمين، خصوصا اذا توافرت لهذا الاخير الخبرة والقدرة العلمية، بحيث يمكن له ان يشرح لموكله منافع العقد، واستثناءاته، وينبئه الى الموجبات الملقاة على عاتقه، والمنصوص عليها في العقد، لا سيما لجهة وجوب اتخاذ تدابير الوقاية والتزام القوانين والانظمة النافذة.

ولم يعد سرا ان مقدارا كبيرا من النزاعات التأمينية الجارية امام المحاكم في العالم اجمع، انما تعود الى خطأ او اهمال او قصور يرتكبه الوسيط في اطار تنفيذ المهمة المطلوبة منه.

وفي السنوات الخمس الاخيرة، ونتيجة لسقوط اعداد كبيرة من شركات التأمين في العجز والافلاس، او التوقف عن الدفع، او التصفية، اخذت مجموعات كثيرة من المضمونين تلاحق وسطاء التأمين بتهمة الاخفاق في التحقق من سلامة شركة التأمين وقدراتها المالية قبل التعاقد معها.

ويطالب المدعون الوسطاء بتعويضات تتناسب وحجم الاضرار التي لحقت بهم من جراء افلاس الشركة الضامنة. ويقدر الضرر في بعض الحالات بملايين الدولارات، اذ ان بعض الشركات انهارت قبل ان تكون قد دفعت لهم ما يعود لهم في ذمتها من تعويضات (CLAIMS).

وبلغت التعويضات المحكوم بها في حالات معينة ملايين الدولارات، ما حمل الوسطاء على اللجوء الى شركات التأمين للحصول على تأمين يغطي التعويض الذي يلزمون بدفعه للغير، جراء هفوة، او خطأ او قصور او اهمال، او غير ذلك من العثرات. والتأمين المشار اليه يعرف بتأمين التعويض عن الخطأ المهني PROFESSIONAL INDEMNITY POLICY. وقد ساهمت الافلاسات التي شهدتها اسواق التأمين في العالم في تسليط الاضواء على اهمية الدور الذي يلعبه الوسيط في اختيار الشركة المؤهلة، لضمان الخطر. ويفترض بالوسيط ان يكون مطلعاً على الوضع المالي لشركة التأمين وان يتأكد من انها مليئة وغير

معرضة للانتكاس او للانهييار، وذلك قبل ان يوصي موكله بالتعامل معها، او ان يتعاقد معها باسم ولحساب موكله.

ان وجود الوسيط داخل سوق التأمين يجعله على مقربة من الشركات العاملة فيها، وعلى بينة من الاوضاع والاجواء التي تحيط بها. ولعل هذا الواقع هو الذي يجعل القضاء ينظر الى الوسيط بشيء من الريبة، ويحملة المسؤولية عن اي اختيار يجريه، او عمل يأتيه، ويتبين في وقت لاحق انه يتعارض والاصول والاعراف المعتمدة، ولا يأخذ في الاعتبار الحقائق السائدة في السوق وغير الخافية على العامة من الناس.

وما لم يكن انهيار شركة التأمين قد حصل نتيجة لظرف طارئ او كارثة غير مرتقبة، تعرضت لهما الشركة، فان القضاء سوف يعتبر الوسيط مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بموكله المضمون، لاسيما اذا ثبت للقضاء ان الوسيط اساء استعمال وكالته، وسعى الى تحقيق منافع شخصية على حساب موكله، كأن يكون مثلا قد ارتضى التعامل مع شركة مشكوك بسلامتها المالية، طمعا في الحصول على عمولة اكبر.

اما رفض الشركة الضامنة دفع تعويض ما، فذلك يبقى خارج اطار المسؤوليات التي يتحملها الوسيط.

فالشركة الضامنة حرة في استعمال خياراتها في قبول او رفض المطالبات التي تقدم اليها، الا انها تبقى مسؤولة عن العطل والضرر اللذين يمكن ان ينتجا عن رفضها الدفع لسبب واهٍ ولا يتركز الى سبب وجيه. وفي الحالات التي يثبت فيها ان الشركة الضامنة تصرفت بنية سيئة، حيال المطالبة، تحكم الشركة الضامنة بدفع تعويضات اضافية للمضمون تسمى تعويضات عقابية PUNITIVE DAMAGE ويقبضها المضمون اضافة الى التعويض المستحق له في الاساس، عن الضرر المباشر.

اما قيمة التعويضات العقابية فان تقديرها يبقى من اختصاص المحاكم، ولا تخضع لسقوف، وحصل ان اصدرت محاكم اميركية احكاما تلزم الشركة الضامنة التي تخلفت عن الدفع بغرض كسب الوقت ليس الا، بتعويضات عقابية تزيد قيمتها عن الضرر المباشر.

واما المسؤولية التي يتحملها الوسيط حيال الشركة الضامنة فتختلف نوعا. فالوسيط بكونه الوكيل الذي يتقدم الى الشركة الضامنة بمواصفات الخطر المضمون RISK INSURED يتحمل المسؤولية الناجمة عن عدم التصريح للشركة بجميع الظروف المحيطة بالخطر، او عن تقديمه معلومات مغلوطة بهدف تضليل الشركة MISREPRESENTATION.

وتتعاظم مسؤولية الوسيط حيال الشركة الضامنة وتأخذ حجما اكبر، اذا اثبتت الشركة ان الوسيط اخفى عنها معلومات WITH HOLDING INFORMATION كان من شأنها ان تجعل الشركة ترفض ضمان الخطر، او تفرض قيودا مشددة او سقوفا مخفضة، او اسعارا اعلى، شرطا لقبوله. ويمكن للشركة الضامنة ان تطالب الوسيط وموكله اي المضمون بالعطل والضرر عن الاضرار التي لحقت بها جراء تعدهما التضليل، والتحايل، وسيلة لاستدراجها لقبول خطر ما. كما يمكنها ان تعتبر العقد باطلا.

ويعتبر تصرف الوسيط بالقسط وانفاقه لاغراض خاصة به، جرما تنطبق عليه الاحكام التي ترعى اساءة الامانة، والتصرف بأموال الغير MISAPPROPRIATION.

وهكذا يتبين لنا ان مهنة وساطة التأمين تحمل في طياتها مسؤوليات جساما، وان اداء الوسيط يخضع لاحكام وقواعد واصول، تجعل منه امرا جديا، ولا يقبل استهتارا او استخفافا بحقوق اي من الفريقين اللذين يتوسطهما لانجاز الصفقة.

تلك هي القواعد التي ترعى اعمال وسيط التأمين في الاسواق العالمية. اما في لبنان، والدول العربية عموما، فان وساطة التأمين ما تزال تتصرف بعيدا عن الاصول المتعارف عليها عالميا، حتى ليخيل اليك وانت تتعاطى والوسيط انك امام مراهق لم يدرك مسؤولياته او انتهازي لا يهمنه من امور الدنيا إلا جيبه الخاص، ولا يحفل لموجب اخلاقي او قانوني. والصفقات التي يعقدها الوسيط في لبنان وفي الدول العربية، انما تتمحور بشكل رئيسي حول هدف واحد، هو الانتفاع الشخصي. اما ما يسمى ولاء LOYALTY وصدقية CREDIBILITY ومبادئ خلقية ETHICS، وهي المحاور التي تبنى عليها العلاقة التأمينية في اسواق العالم، فلم تجد طريقها بعد الى قاموس وسطاء التأمين في لبنان وغيره من الدول العربية، ولذلك تراهم لا يستقرون على حال، وهم ما انفكوا ينتقلون من شركة الى اخرى، تحقيقا لمآرب شخصية فحسب. وفي قيود الشركة العاملة في لبنان والوطن العربي، ما يبين ان ما من وسيط إلا وسبق ان تعامل مع الشركة، لفترة، وما لبث ان تخلى عنها، بعد ان عاث فسادا وترك اثرا يقول «الوسيط الفلاني مرّ من هنا». وهذا يذكرنا «بالجدرانيات» التي خلفها وراءهم «ابو الليل» وغيره من «القادة»، بعد الغارات التي شنوها على اسواق بيروت ومتاجرها خلال الحرب الاخيرة.

وفي البيانات التي تصدرها شركات التأمين والتي تنشرها الصحف يوما بعد يوم، عن وقف التعامل مع هذا او ذاك من الوسطاء، ما يؤكد جنوح الكثيرين من الوسطاء الى اساءة استعمال الاموال التي أوتمنوا عليها، وتصرفهم بها لاشباع طموحاتهم ومطامعهم الشخصية، في التبختر والتشاوف والاستعلاء.

عساه يأتي ذلك اليوم الذي يبلغ فيه اداء الوسطاء في لبنان، والدول العربية، ذلك المستوى الرفيع والمترفع من المسؤولية، بحيث تصبح مصلحة موكلهم المضمون هي القضية، ويصبح للامانة وللصدق في القول والاداء معنى ومكان في القواميس والمراجع التي يستعينون بها في عملهم اليومي.

ايلول 1998

الرجوع عن التأمين في مصر DENATIONALIZATION عملية «ليفتنغ» لشركات القطاع العام!

يبدو ان القدر الذي اراد ان تكون مصر عرباً التأمين في الوطن العربي، وافريقيا، ومناطق عدة من آسيا، يريد لمصر ايضا ان تكون هي نفسها عرباً عملية «الرجوع عن التأمين» في تلك المناطق.

ففي مشروع رفعه الى مجلس الوزراء، يقترح وزير التجارة في مصر، العودة عن التأمين واعادة المصارف وشركات التأمين الى القطاع الخاص.

والسبب المعلن لقرار العودة عن التأمين يعزى رسمياً الى وجوب توفيق اوضاع قطاع التأمين في مصر و«سياسة اقتصاد السوق» التي انخرطت فيها مصر بدءاً من عهد المغفور له الرئيس انور السادات.

ويفترض اقتصاد السوق ان تتخلى الدولة عن دعم وحماية الشركات. كما يفترض ان يترك للمنافسة ان تلعب دورها في خفض الاسعار، وتحسين النتاج والاداء، لما فيه مصلحة المستهلك.

ويمكن في رأيي ان نضيف الى الاسباب الموجبة لقرار العودة عن التأمين ما يأتي:

لقد ثبت ان النظرية الماركسية القائمة على مصادرة ادوات الانتاج، وتحويلها الى مؤسسات عامة، وصولاً الى توزيع الثروة القومية بشكل عادل على المواطنين، فشلت في تحقيق اغراضها، وأدت عملياً الى افراغ السوق من المتنافسين ودفعت الناجحين والمبدعين منهم الى الهجرة، والى وضع ما يملكونه من خبرات وطاقت في خدمة مجتمعات اخرى.

وثبت ايضا ان المؤسسات العامة، حتى في الدول الليبرالية، انما تتحول عبر السنين الى «مستودعات» يحال اليها، ويحشر فيها الفاشلون، والمحاربون، والانصار، ما يجعلها «عالة» على المجتمع الذي وجدت اساساً من اجل خدمته.

وهناك صورة لم تفارق مخيلتي منذ سنوات، وهي صورة الموظفين الستة الذين حشروا في حجرة واحدة في احدى شركات القطاع العام، وقد مررت بهم ووجدتهم جميعاً يتصفحون الجريدة اليومية.

وثبت اخيراً ان الشركات المؤممة ترهلت وهي لن تقوى على الاستمرار في اداء دورها ما لم تخضع لعمليات شد وتشدب (LIFTING) ليس للقطاع العام قدرة على القيام بها. ذلك ان للقطاعات العامة همومها واولوياتها واعادة تأهيل شركات التأمين او اعادة التأمين ليست في عدادها.

وإنني أرى ان الذين اقتفوا خطى مصر في رحلة الذهاب الى «التأمين»، لسوف يلحقون بها ايضا وهي في طريق العودة منه.

ففي تاريخها الحديث، كما في تاريخها الغابر، كانت مصر وما تزال مهد الحركات النهضوية، فيها تتكون ومنها تنطلق موجات التغيير في الدول النامية عموماً، والعربية خصوصاً، فمن حملة نابليون بونابرت، الى مرحلة محمد علي، الى ثورة سعد زغلول، الى الجلاء، الى «ثورة يوليو»، الى تأميم قناة السويس، الى تأميم المصارف وشركات التأمين احداث تجاوزت حدود مصر، لتحدث ارتجاجات في عمق آسيا وافريقيا.

وان اشرت في مفكرتي هذه الى تلك الاحداث فلكي اذكّر انه بعد كل واحد منها، كانت هناك نهضة ما لبثت الريح ان حملتها من ارض الكنانة الى ارجاء الوطن العربي خصوصاً، وآسيا وافريقيا عموماً. ولقد جاءت تلك الاحداث لتكتمل عمل النيل في تخصيص ارض مصر، وجعلها المنبت الاصلح لبذور النهضة، حيث تنمو، وتبرعم، لتأتي من ثم بالنتاج الغزير.

يكفي ان نذكر هنا، ان حركة التحرر من العثمانيين في لبنان وسوريا، انما ترعرعت في مصر، وان ثورة سعد زغلول كانت الشرارة التي اطلقت ثورة الكيلاني في العراق، وان معركة الجلاء التي خاضتها مصر ضد البريطانيين استتبع بمعارك اجلاء الفرنسيين من سوريا ولبنان. وان ثورة يوليو 1952 هي التي أجمت الحركات الثورية، وهي التي ادخلت المنطقة بأسرها عصر «التأميم» NATIONALIZATION .

ففي العام 1958، وبعد مرور ست سنوات على «ثورة يوليو» التي قام بها الضباط الاحرار، والتي انتهت الى قلب النظام الملكي، واعلان الجمهورية، اصدر مجلس قيادة الثورة، برئاسة المغفور له الرئيس جمال عبد الناصر، قوانين قضت بتأميم القطاعات الخدمائية والانتاجية ومنها المصارف وشركات التأمين. وقد أنجزت عملية التأميم ونقلت ملكية الشركات المؤمّمة الى الدولة في العام 1961، وذلك تحت شعار استعادة الثروة الوطنية واعادة توزيعها على الشعب المصري بالعدل والقسطاس، وانشئت مؤسسات عامة أنيطت بها مهمة تشغيل المؤسسات المصادرة، باسم ولمصلحة الدولة.

ولقد قوبل انقضا «الثورة» على اثرياء مصر، ومراكز القوى الاقتصادية فيها، بحماس جماهيري جعل قائدها يمضي قدماً في تغيير طبيعة النظام الاقتصادي في مصر، وتحويله من ليبرالية مطلقة الى اقتصاد اشتراكي موجّه .

ولقد علت مكانة الرئيس عبد الناصر بشكل خاص خلال العام 1956، بعد نجاحه في تأميم قناة السويس، وانتزاعها من أيدي الانكليز والفرنسيين. ولعبت «الكاريسما» الخاصة والبلاغة الخطابية اللتان كان يتحلى بهما، دوراً مهماً في استثارة الجماهير العربية وفي تهيئة الاجواء لقلب النظام في غير بلد عربي.

واقترء بالرائس عبد الناصر، عمدت الانظمة الاشتراكية في المنطقة الى تأميم شركات التأمين والمصارف وغيرها من هيئات وادوات الانتاج. فكان التأميم في سوريا العام 1961، وفي العراق العام 1964، وفي الجزائر العام 1965، وفي عدن العام 1967، وفي ليبيا العام 1970، واخرج السودان شركات التأمين الاجنبية من اراضيها، واعتمد «السودنة» بدءاً من العام 1970.

وهكذا، اصبح للعرب، وللمرة الاولى في تاريخهم، شركات تأمين تملكها الدولة.

وإذا كانت مصر والعراق والجزائر قد اختصرت عدد شركات التأمين المباشر الى ثلاث شركات، وحوّلت اليها محافظ الشركات المؤمنة، بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، فان بلدانا عربية اخرى، اختارت ان تحصر حق مزاولة التأمين المباشر بشركة واحدة، ومن تلك الدول، سوريا وليبيا و عدن التي كانت تعرف عندئذ بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

وتعزيزا لمداخل الشركات التي انبثقت من قرارات التأمين، عمدت الحكومات المعنية الى استصدار تشريعات تجعل التأمين الزاميا للسيارات، وللنقل البحري، والمنشآت الحكومية، والاساطيل الجوية والبرية والبحرية.

والى الدعم الحكومي، قدّر للشركات المشار اليها ان تتمتع بامتيازات عدة وبحصانة جعلت مخصصتها او محاولة التغلب عليها امام المحاكم، مغامرة، يكاد يصح فيها قول ابو الطيب المتنبي لسيف الدولة:

«يا عدل الناس الا في معاملتي

فيك الخصام وانت الخصم والحكم».

ولا بد ان يكون عزوف الناس عن ملاحقة الشركات المؤمنة امام المحاكم قد ساهم الى حد ما في تعزيز ارباحها السنوية، وإن على حساب حقوق حملة البوالص، وغيرهم من المتضررين. وما يقوله الناس في الشركات المؤمنة يكاد يكون أشد قساوة مما يقوله مالك في الخمرة !

من جهة اخرى، وفي اطار الاجراءات الآيلة الى الحد من تصدير الاقساط الى الخارج، جرى انشاء شركات وطنية لاعادة التأمين REINSURANCE، في كل من مصر، والجزائر، وليبيا، والعراق، و عدن والسودان، وعهد اليها بـ «فلتر» (FILTERING) عمليات اعادة التأمين، التي يجري تجييرها الى الاسواق الخارجية، وفرض على شركات التأمين المباشر ان تجيّر اجزاء مهمة من اعمالها الى الشركات الوطنية لاعادة التأمين. وعرف ذلك بالاسناد القانوني (STATUTORY CESSION). وقد فعلت الامتيازات التي ذكرناها أنفا فعلها في انماء محافظ الشركات الحكومية، وأمكنها ان تحقق اقساطا وارباحا استثمارية تحسدها عليها شركات التأمين في العالم أجمع.

ففي مصر، بلغت الاقساط السنوية للشركات الحكومية الثلاث زهاء مليار جنيه مصري (اي ما يعادل 300 مليون دولار اميركي) وبلغت الاقساط التي حققتها الشركات المصرية لاعادة التأمين EGYPT RE زهاء 400 مليون جنيه مصري، اي اكثر من مئة مليون دولار. وبلغت الاقساط التي حققتها الشركات الحكومية في ليبيا 200 مليون دولار، الجزائر 400 مليون دولار، سوريا 125 مليون دولار، عدن (قبل ان يعاد ضمها الى الوطن الأم) 50 مليون دولار، والسودان 45 مليون دولار.

والى ذلك، حققت شركات القطاع العام نجاحات ملفتة على صعيد اعداد الكادرات، وتأهيل العاملين في قطاع التأمين وتدريبهم.

واليوم، تجد مصر ان الاشتراكية، التي ارتضتها نظاما لها، في الخمسينات، لم تعد تتماشى ومقتضيات العولمة، والمناطق الحرة، والشراكة، والتخصيص أو الخصخصة، وهي العلامات المميزة لبيدات الالف الثالث.

ولذلك، قطعت مصر شوطا في تحرير اقتصادها، وهي اليوم تلج باب تحرير المصارف وشركات التأمين المؤممة، استكمالاً لعملية تحولها الى اقتصاد السوق.

لقد عودتنا مصر ان تكون المختبر الذي يجري فيه تحليل العقائد، والتيارات، والافكار والانظمة الجديدة. وعودنا الشعب المصري ان يختار الانسب منها لكل مرحلة زمنية من تاريخه العريق.

وإذا حدث ان اختار الشعب المصري العودة عن التأميم، فهذا يعني ان التأميم استنفذ اغراضه، وان المنطقة العربية، وأجزاء كثيرة من القارتين الافريقية والآسيوية، سوف تجد نفسها امام مرحلة جديدة عنوانها «الرجوع عن التأميم» DENATIONALIZATION ودخول عتبة الالف الثالث بشركات طليقة تملك قرارها، وعندها من العدة، والقوة، ما يمكنها من ان تضمن لنفسها موقعا مشرفا بين المتنافسين الاقليميين والدوليين، وما اكثرهم.

تشرين الأول 1998

تأمين الأخطار السياسية POLITICAL RISKS

اسامة بن لادن.. يقبض ثمن «مصنعه»

في 30 آب (اغسطس) 1998، تعرض مصنع «الشفاء» في الخرطوم، لصواريخ كروز CRUISE، اطلقتها سفن حربية اميركية من مناطق مجاورة للاراضي السودانية فتهدم كلياً.

وزعم مسؤول اميركي ان الادارة الاميركية قررت تدمير المصنع بعدما تسلمت ادلة تثبت انه متورط بصناعة غاز الاعصاب «في. اكس» V-X («»، وهو من المواد التي تدخل في تركيب الاسلحة الكيماوية الممنوع انتاجها دولياً.

وزعم المسؤول الاميركي ايضا ان المالك الحقيقي للمصنع هو السيد اسامة بن لادن، المليونير المتطرف، والذي يخوض معركة لا هوادة فيها ضد الاميركيين في العالم.

سفير السودان في واشنطن رفض المزاعم الاميركية، موضحاً ان المصنع انشئ العام 1996 بأموال عربية، لانتاج ادوية للاستهلاك البشري والبيطري فحسب. واتهم الادارة الاميركية بتدمير مؤسسة كانت تؤمن الدواء لشعب السودان، وهو على ما هو عليه من شقاء في هذا الوقت بالذات.

ونفى السفير السوداني كذلك ان يكون اسامة بن لادن هو الذي بنى المصنع، موضحاً ان ملكيته تعود الى مجموعة من الممولين العرب، برئاسة صلاح ادريس، وان انشاء المصنع اقتضى انفاق 30 مليون دولار اميركي.

الا ان التوضيحات التي ادلى بها السفير السوداني لم تقنع الادارة الاميركية، فقد أصر مسؤول اميركي على القول بأن المجموعة العربية التي تدعي امتلاك المصنع، ليست سوى واجهة FRONT لاسامة بن لادن، الذي يتخذ من جبال افغانستان، ومغاورها، موئلاً له ولأتباعه.

والأضرار التي خلفتها الصواريخ الاميركية، وما ترتب عليها من خسائر غير مباشرة Consequential Loss، تشكل موضوعاً يجدر الخوض فيه، تأمينياً. ذلك ان الظروف التي احاطت بالضربة الاميركية، وما اسفرت عنه من خسائر، تجعل من التجربة بل المأساة التي تعرض لها المصنع سابقة يمكن الرجوع اليها في التعريف عن تأمين الاخطار السياسية، وشرح ابعادها ومحاولات تطبيقها.

وفي هذا الاطار اشير اولاً الى الاحتمالات المتوافرة لاسامة بن لادن، او لمن يمثله من المستثمرين العرب، للمطالبة بتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمصنع. والاحتمالات ثلاثة:

الاول: ان يكون المصنع مضموناً ضد اخطار الحريق والاطار التابعة، والاضراب والشغب، والاضطرابات الشعبية SRCC، ولكن باستثناء الحرب WAR والتخريب

SABOTAGE والارهاب TERRORISM والشركة الضامنة، لن تكون مسؤولة عن الاضرار التي لحقت بالمصنع، لانها ناتجة عن عمل تخريبي قامت به قوى نظامية خارجية، باقرار علني من ادارتها.

الاحتمال الثاني: ان يكون المصنع مضمونا ضد الاخطار السياسية POLITICAL RISKS والشركة الضامنة، سوف تكون في هذه الحال ملزمة بدفع ثمن المصنع مضافا اليه التعويض عن وقف العمل BUSINESS INTERRUPTION، لان بوليصة تأمين الاخطار السياسية وجدت في الاساس لتحمي صاحب المال الموظف خارج موطنه الاصلي، ضد اعمال العنف على اختلافها بما فيها التخريب والارهاب والحرب.

وتأمين الاخطار السياسية Political Risks Insurance هو من التأمينات الحديثة العهد نسبيا، حيث لم يمر على وضعها في التداول اكثر من 30 سنة. وقد بدأت فكرة Concept ايجاد غطاء للاخطار السياسية تتكون في اذهان الضامنين، غداة تأمين قناة السويس، وانتشار موجة مصادرة الاملاك الاجنبية، في ارجاء ما يسمى بـ «العالم الثالث»، او «الجنوب الفقير».

و«العالم الثالث» هو ذلك الجزء الاسفل من الكرة الارضية الذي يمتد من اميركا الجنوبية غربا، الى اقاصي آسيا شرقا، مروراً بالقارة الافريقية بكاملها.

ولقد تبلورت الفكرة وتأكدت جدواها الاقتصادية بوضوح بعد وصول اليساريين بقيادة الرئيس سلفادور الليندي غوسانس Salvador Allende Gossens الى الحكم في التشيلي العام 1970 .

فقد عمد الرئيس الليندي، خلال فترة حكمه التي استمرت ثلاث سنوات فقط، الى مصادرة ممتلكات واموال الاجانب في التشيلي وكان في عداد هؤلاء عدد لا يحصى من الشركات والمؤسسات المالية والصناعية والتجارية، وكانت الاكثريّة الساحقة منها اميركية.

وقد تنبه عدد من الضامنين والوسطاء الى نشوء حاجة الى غطاء يضمن للمتمول استثمارات في الخارج، ضد اخطار المصادرة، والتأمين فوضعوا في التداول نماذج عدة من التأمينات التي عرفت بـ «تأمينات الاخطار السياسية».

وكانت التأمينات المشار اليها تشمل بداية الاضرار الناتجة عن تغيير الانظمة السياسية Change of Political Regimes، وكانت تقتصر على ضمان الخسائر الناجمة عن المصادرة، والتأمين، ومنع تحويل النقد، والتخلف عن سداد القروض.

ولم تكن الخسائر التي يتكبدها المستثمر الاجنبي، جراء اعمال العنف Acts of Violence، تدخل في عداد الاخطار المضمونة.

إلا ان العقود الثلاثة الماضية، شهدت تحولات اساسية في اوجه الصراع على السلطة، والنضال السياسي، في غير مكان من العالم. فالى التظاهر في الشارع، والاضراب، اخذت الحركات الوطنية، والحزبية، والعقائدية، والعنصرية، تتوسل العنف لتحقيق اهدافها.

واصبح التعرض للاستثمارات الاجنبية، نسفا او تخريبا، شكلا من اشكال النضال السياسي.

ولم يعد «العالم الثالث» المسرح (او المسرح) الوحيد لاعمال العنف ضد رأس المال الاجنبي. فقد اقتحم «العنف» شوارع المال والاعمال في لندن، ونيويورك وطوكيو. كما اتخذ العنف في حالات معينة، طابع التدبير التأديبي، او العقاب الذي تنزله دولة ضد رعايا واموال دولة اخرى.

وقد جرى ذلك في وقت تكثفت فيه الرساميل الموظفة خارج اوطانها الاصلية، لتبلغ مستوى تريليونات (اي مليارات المليار) دولار.

وهنا ادرك الضامنون ان رأس المال اصبح بحاجة لغطاء تأميني يحميه من اعمال العنف، ايا كان نوعها. وكان ان وسع اطار غطاء الاخطار السياسية ليشمل الحرب والحرب الاهلية، والاحتلال الخارجي، والثورة، وغيرها من الاخطار التي تستثنيها عقود التأمين غير السياسية، بما فيها التخريب والارهاب Sabotage and Terrorism.

وهكذا، وضعت صناعة التأمين في متناول رأس المال المقيم خارج وطنه، ضمانا يحميه ضد الخسائر التي يمكن ان يتعرض لها جراء اي طارئ يعزى الى سبب سياسي، او يكون مرتبطاً بشكل او باخر بالاجواء السياسية Political Climate، السائدة في البلد المضيف Host Country.

ويمكن اختصار الضمانات التي يوفرها عقد تأمين الاخطار السياسية كالاتي:

1- المصادرة، او الاستملاك Expropriation:

ويشمل هذا الضمان الخسائر التي يتعرض لها رأس المال الاجنبي، في البلد المضيف، جراء تشريع او قرار تصدره الحكومة ويصادر بموجبه رأس المال المضمون، او يؤمم، او يستملك.

2- العنف السياسي Political Violence: ويشمل هذا الغطاء الضرر الذي ينجم عن تعرض اموال واستثمارات المتمول في البلد المضيف، لاعمال عنف، من اي نوع كانت، بما في ذلك الحرب، والثورة، والانقلاب، والارهاب والتخريب كما ذكرت آنفاً.

3- منع تحويل النقد Currency Incontrovertibility:

تدفع الشركة الضامنة بموجب هذا الغطاء الخسارة التي يتكبدها المضمون جراء صدور تشريعات في البلد المضيف تفقده حرية حق تحويل النقد واعادة ترحيله الى وطنه الاصيل.

اما الاحتمال الثالث، فهو الا يكون المصنع مضموناً ضد الاخطار السياسية، وفي هذه الحالة يمكن لاسامة بن لادن، او لمن يمثله من المستثمرين العرب، ان يقاضوا الادارة الاميركية مباشرة امام المحاكم الفدرالية في الولايات المتحدة الاميركية نفسها.

وسوف يكون التعويض في متناول اصحاب المصنع، اذا قبيض لهم ان يثبتوا ان المصنع لم يكن يعنى إلا بانتاج الدواء المعد للاستهلاك البشري والحيواني، وانه لم يكن منخرطاً باي وجه من الوجوه بنشاط يخالف قوانين الانتظام العام، والمعاهدات الدولية.

يبقى ان اشير الى انه في حال تبين ان المصنع كان مضموناً ضد الاخطار السياسية وقبض بن لادن او من يمثله التعويضات من الشركة الضامنة، فسوف يمكن لهذه الاخيرة ان تمارس حق الرجوع على

الادارة الاميركية لاسترداد التعويضات. ولو دينت الادارة الاميركية، والزممت بدفع التعويضات المستحقة، فان هذه، تكون المرة الاولى ربما، التي يفلح فيها متضرر في تحصيل الحقوق التي تعود اليه جراء عمل تخريبي.

وما يزيد الامر غرابة ان «المخرّب» هذه المرة لن يكون من بين المجموعات التي عودتنا ان تقف وراء اعمال النسف والتخريب، كالجيش الايرلندي IRA وجيش الباسك الاسباني ETA، والتاميل TAMIL في سري لانكا، والجيش الاحمر RED ARMY في اليابان، وغيرها من المنظمات التي درجت على ان تعلن بين حين وآخر مسؤوليتها عن حادث تفجير هنا، وآخر هناك، وهي كانت وما تزال مجهولة باقي الهوية والاقامة!

«المريب الذي قال خذوني» هذه المرة هو «الانكل سام» U.S الدولة الاعظم في العالم.

تشرين الثاني 1998

شركاتنا المتوسطة والصغيرة باقية والغلبة للقبلية، لا للعولمة!

مؤسسة كاي. بي. ام. جي KPMG المالية والمتخصصة بالدراسات الاستراتيجية، اعدت دراسة حول عمليات الدمج والضم MERGERS AND ACQUISITIONS التي جرت عبر الحدود الدولية CROSS BORDERS اي بين شركات من جنسيات مختلفة. فبين لها ان عدد الصفقات التي تحققت خلال العام 1996 بلغ خمسة آلاف صفقة، وان قيمتها الاجمالية بلغت 24,4 مليار دولار أميركي. وكانت الصفقة الاكبر بينها تلك التي عقدت بين مجموعة زوريخ للتأمين السويسرية ZURICH INSURANCE GROUP من جهة، ومجموعة بريتيش اميركان توباكو BRITISH AMERICAN TOBACCO (BAT) من جهة اخرى، بقيمة 16,9 مليار دولار أميركي. وهذه الاخيرة مجموعة قابضة (هولدنغ) تملك شركات تأمين بريطانية عديدة، منها ايجل ستار EAGLE STAR.

وتوقعت كاي. بي. ام. جي KPMG ان تزداد موجة الدمج والضم زخما خلال هذا العام وفي السنوات القليلة القادمة، خصوصا في اوربا، حيث اصبحت الوحدة الاقتصادية والنقدية حقيقة، تفرض على الشركات ان تلجأ الى تجميع القوى في ما بينها CONSOLIDATION. واعتبرت كاي. بي. ام. جي KPMG العولمة GLOBALIZATION عاملا آخر من العوامل الضاغطة والتي تجعل الشركات تستسلم لموجة الدمج والضم.

وبعدما لاحظت كاي. بي. ام. جي KPMG ان 70 بالمئة من الصفقات التي عقدت خلال العام 1996 تناولت شركات بريطانية، اعتبرت ان بريطانيا سوف تكون موطئ القدم Foothold الافضل لكل شركة تسعى لان يكون لها وجود فاعل على المستوى العالمي.

كان لا بد لي وانا اطلع على المعلومات التي اوردها أنفا إلا وأن اتساءل عن السبب الذي يجعل قطاع التأمين العربي يبقى في منأى عن موجة الدمج والضم؟ وكيف نفسر الا تكون الصفقات الـ 5000 التي حصلت خلال العام 1996 قد طالت باي شكل او اية نسبة، شركات التأمين ووساطة التأمين العربية والمنتشرة بين البصرة شرقا وتطوان غربا!؟

ولم اجد تفسيراً لما جرى وما يجري الا في التقاليد القبلية، التي ما تزال تتحكم بتصرفاتنا، وهي التي تجعل شركتنا الخاصة (غير التابعة للقطاع العام) «نتشخصن»، اي انها تلتصق واقعا بشخصية مالكها، او رئيسها، او رئيس المجموعة التي تدور في فلكها، وتكاد تصبح جزءا منه. ووجدت ان وراء كل شركة تأمين

او وساطة تأمين عربية، شخص عربي تياه، فخور، يعتز بوجوده في قمة الشركة، ويرى فيه مظهرا من المظاهر التي تكرس سمو مركزه بين ابناء العشيرة، او الجماعة، او المدينة او الامارة.

والاعراب تقول «يا حبذا الامارة.. ولو على الحجارة!»

وتشاء التقاليد القبلية، ان تمنع على «الكبير» في العشيرة ان يتنازل عن ملك او يشارك فيه احدا.

والمشاركة في الاملاك تكاد لا تختلف بشيء عن المشاركة في الاعراض. والاندماج بشركة اخرى او الالتحاق بها، انما هما شكلان من اشكال الشراكة، التي تجلب العار لمن يرتضيها.

ولذلك ترى الشركات العربية، سواء تلك التي تتعاطى التأمين او وساطة التأمين او اعادة التأمين، مسترخية على مقاعد المتفرجين، تستمتع بمشاهدة اعصار الدمج والضم يجتاح القارات الخمس، ولا يقترب من حدودنا!

وليس من شك في ان اجتناب اعصار الدمج والضم لشركائنا العربية، يبقي في متناول المستهلك العربي، عددا وافرا من مقدمي خدمات التأمين واعداد التأمين والوساطة. وهؤلاء جميعا، ومن غير استثناء، من ذوي الاحجام الصغيرة والمتوسطة.

ولقد بات من الامور المتعارف عليها عالميا، ان المستهلك الفرد يرتاح الى التعامل والشركة الصغيرة والمتوسطة الحجم.

وفي وطننا العربي خصوصا، يتمسك المستهلك الفرد بحق الحصول على الخدمة المشخصة PERSONALIZED SERVICE.

وانى ذهبت في المنطقة العربية، تجد ان شركات التأمين والوساطة انما تعرف من الجمهور، بأسماء مالكيها، والمشرفين عليها، وليس باسمائها التجارية.

وعندما يسمى المواطن العربي، الشركة التي يتعامل معها يقول «الشركة مال فلان من الامراء، او المشايخ او رجال الاعمال».

واذا ما احتاج المواطن الى خدمة من الشركة التي يتعاطى معها، انما يذهب مباشرة الى «كبيرها»، سواء اكان رئيسها، او مديرها، او مالكا الوحيد، ويطلب اليه ان يسهر شخصا على ايصاله الى حيث يريد!

وهكذا نرى ان الاعتبار القبلية التي تجعل «الكبير» في الشركة يعزف عن الدمج والضم، تتحكم في الوقت عينه بتصرفات المستهلك العربي الفرد، وتجعله يؤثر التعامل مع الشركة التي تربطه «بكبيرها» علاقة والتي يحصل منها على خدمة «مشخصة» وذلك من غير ان يعطي اهمية تذكر لاسمها التجاري، او وزنها او تصنيفها RATING على المستوى العالمي.

ولعل هذا الواقع هو الذي يجعل الشركات العالمية تتردد في افتتاح فروع لها في الاسواق العربية، فهي تتدرك جيدا ان منافستها للشركات العربية في عقر دارها، لن تكون مشوارا سهلا، خصوصا وان الجزء الاكبر من الخدمات المطلوبة في منطقتنا العربية، يتعلق بتأمينات شخصية PERSONAL

LINES، وان عدد المحافظ التي تأخذ احجاما على مستوى الكرة الارضية، وهي التي تعرف بالـ GLOBAL ACCOUNTS، يكاد لا يذكر.

السؤال الذي يبقى ماثلا في الازهان هو: الى متى يمكن لواقعنا هذا ان يستمر؟ وكيف لنا ان نوفق بين مقتضيات الوجاهة والتشوف، من جهة، والعولمة من جهة اخرى؟

وفي رأيي ان انخراطنا في العولمة امر مؤجل وهو سوف يبقى كذلك لسنين بل عقود كثيرة.

وحتى لو جاء الاستحقاق الكبير، واسقطت الحدود التجارية، واتيح للشركات «المتعولمة» ان تعبر حدودنا، فان هذه الاخيرة لن تتمكن من ازاحة شركاتنا الصغيرة والمتوسطة الحجم من الساحة. فالكلمة الفصل سوف تبقى للقبليّة، وهذه الاخيرة تشاء للمتمول العربي ان يحتفظ بشركته في كل الظروف، وللمستهلك العربي ان يتعامل مع الشركة التي تجمعه الى الكبير منها علائق ووشائج القربى والصدقة. يبقى ان يطمئن المستهلك العربي الى ان شركته الصغيرة والمتوسطة الحجم باقية، وان صناعة التأمين في العالم العربي، وحتى اشعار آخر، سوف تبقى محكومة بالخدمات المشخصنة، والعولمة لن تقوى على القبليّة.

ولعله من المناسب ان انقل هنا، ما كتبه المغفور له الشيخ عبدالله العلايلي عن تجذر القبليّة في نفوس العرب. ففي كتابه «الامام حسين» يتحدث العلامة العلايلي عن الأوضاع التي كانت سائدة غداة وفاة النبي محمد (ص) ويرى العلامة العلايلي ان الصراع على الخلافة انما كان قبلياً، (بين مكة والمدينة) ويقول: «ان الدين لم يختم بعد، في نفوس العرب اختمار القبليّة».

ويضيف العلايلي: «ولعل اكبر دليل على عدم نضج التعاليم الاسلامية في نفوس العرب انهم سموا بعنصرهم فوق العناصر، حتى لكأنهم أرسنقراطيين على الناس كافة. والاسلام لا يعرف أرسنقراطية الجماعة والجنس. بل جانس بين الشعوب حين خلقهم من ذكر وانثى وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا على مثل خاصة ومبادئ فضلى وتعاليم قويمه، لا تفاضل في ما دون اتباعها».

فأين العولمة من الدين؟

كانون الاول 1998

التزوير ضد شركات التأمين

من يسطو على الأحياء.. لا يعفّ عن الموتى

بداية شهر تشرين الثاني (نوفمبر) الماضي، نشرت وسائل الإعلام خبراً جاء فيه أنّ شخصين يُحاولان الاستيلاء على مبلغ يقدر بحوالي 800 ألف دولار من شركات التأمين.

فبعدما ضمن كلّ واحد منهما حياته بمبلغ 400 ألف دولار أميركي، استأجرا سيّارة، وأخذا يتجولان بها أمام الأهل والجيران. وبعد أيام معدودة، وُجدت السيّارة محترقة وفي داخلها جثّتين مفحّمتين في «مجدل ترشيش» وهي منطقة نائية في لبنان.

وبعد العثور على السيّارة، أعلن أن الجثّتين المحترقتين تعودان إلى الشخصين الذين استأجرا السيّارة. وجرى تشييع الجثّتين وفقاً للمراسم المعهودة. وما لبث ورثتهما أن تقدّما من الشركات الضامنة بمطالبة لدفع قيمة التأمين على حياتهما.

إلا أنّ التحقيقات التي أجرتها الشركات المعنية، كشفت أنّ المضمونين فعلاً، غادرا الأراضي اللبنانية، وأنّ الجثّتين المحترقتين ربّما تعودان لشخصين توفيا قبل مدّة وقد نبشتا من القبر ووضعتا في السيّارة، قبل إحراقها بمن فيها، وذلك في محاولة لتضليل الشركات الضامنة وقبض المبالغ المضمونة لديها احتيالياً.

والتزوير ضد صناعة التأمين لم يعد أمراً مستحدثاً، أو ظاهرة تُطلّ علينا حيناً، وتحتجب حيناً آخر، بل أنّه تحوّل إلى «صناعة»، تماشي التكنولوجيا في تطوّرها، ولا يميّزها عن غيرها من الصناعات إلا كونها تعمل تحت الأرض، أو وراء أبواب موصدة.

وليس الاحتتيال البحري - MARITIME FRAUD أو ما درجت وسائل الإعلام وشركات التأمين على تسميته بالقرصنة - PIRACY إلا واحداً من منتجات كثيرة ابتكرها دهاة «صناعة التزوير ضد شركات التأمين».

ويجد أرباب تلك الصناعة في التأمين على الحياة، المجال الأرحب، والأقلّ وعورة، لتمرير أعمالهم الاحتياالية. ولذلك، سبب واضح وهو أنّ بوليصة التأمين على الأشياء أو الأموال PROPERTY INSURANCE والمسؤولية LIABILITY هي عقد عوّضٍ أو تعويضٍ أو «معاوضة» كما يطيّب لشركات التكافل الإسلامية أن تقول CONTRACT OF INDEMNITY.

وأن تعوّض الشركة الضامنة فلاناً من خسارة لحقت به، يعني أن تُعيده إلى الوضع المادي الذي كان عليه قبل أن تلحق به الخسارة. ولما كان لكلّ شيء، ولكلّ ضرر مادي قيمة يمكن تحديدها بالاستناد إلى كلفة تصنيعه

أو ترميمه، أو إعادة بنائه، فلقد اتفقت الشرائع النافذة في العالم قاطبة على اعتبار القيمة الفعلية للشيء، أو للضرر المادي، حداً أقصى أو سقفاً للتعويض الذي يمكن للإنسان أن يطالب به، أو يعقد تأميناً عليه. وما زاد عن ذلك، إنما يدخل في خانة الإثراء غير المشروع، وهو من الجرائم التي تستوجب الملاحقة والعقاب.

والنوع الوحيد من التأمينات الذي لا يخضع لسقف، أو إلى حد أقصى هو «التأمين على الحياة» LIFE INSURANCE. حيث يمكن للفرد أن يضمن حياته بملايين أو مليارات الدولارات، من غير أن يكون اسمه حسن بقلبه (سلطان بروناي) أو بيل غايتس (رئيس مايكروسوفت)، فالحياة، وهي هبة من الخالق، لا تُقدّر بثمن. ولا يجوز بالتالي تقويمها بمعايير يُحددها المخلوق.

وعلى سبيل المثال، أذكر أنه بعد اغتيال مصمم الأزياء الإيطالي فرساتشي VERSACE في فلوريدا مؤخراً، تبين أنه كان يحمل تأمينات على حياته بقيمة 22 مليون دولار أو أكثر من ذلك بقليل. ومن المرجح أن تكون التأمينات قد عُقدت ضماناً لأموال كان اقتترضها من مصارف وشركات مالية عدّة. وتُبيح القوانين لمن له مصلحة قابلة للتأمين INSURABLE INTEREST في حياة شخص آخر، كالمصرف الدائن مثلاً، أن يعقد تأميناً على حياة الشخص المدين، شرط أن يكون المدين بالغاً، ويكون قد أُطلع على التأمين، ووافق عليه مسبقاً.

وليس من شك في أن التأمين على الحياة بكونه غير محكوم بسقف CEILING، لا يخضع للقواعد التي ترعى التعويض و«المعاوضة»، إنما يعطي «صناعة» التزوير ضد شركات التأمين هامشاً أكبر من الحرية في التحرك.

وتشاء قواعد اللعبة ألا تدفع الشركة الضامنة المبلغ المضمون، أو المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك موت وجئة. وإذا لم تكن هناك جئة، كما في حالات الاختفاء، أو الخطف، أو الحادث الذي يؤدي إلى فقدان الجئة، فإن الشركة الضامنة لا تدفع التعويض إلا بعد انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في القانون، وبعد صدور حكم يُعلن فيه القاضي المختص وفاة الشخص المفقود. والمهلة القانونية التي يتعين انقضاؤها قبل إعلان وفاة المفقود هي عشر سنوات.

ولا بد أن يكون الشريكان اللذان وضعوا سيارتيو إحراق السيارة في محلة «مجدل ترشيش»، يدركان أصول اللعبة. وبما أنهما على عجلة من امرهما، ويريدان لوارثيهما أن يقبضوا المبالغ المضمونة، فقد تدبّرا أمر إحضار جثتين «بديلتين» كما أسلفت اعلاه.

والمفارقة التي لفتتني في هذه الحادثة، هي أن الناس استهجن أن يكون الفاعلان قد تجرأ على سرقة جثتين من أحد المدافن، ولم تستهجن أن يكونا قد حاولا الاستيلاء على أموال الشركات الضامنة! وقد فات الناس أن الذي يسطو على الأحياء، لا يعف عن سرقة الموتى!

وهناك حادثة تاريخية يمكن أن نشير إليها في إطار الحديث عن السطو على القبور، وإن لم يكن لها علاقة مباشرة بالتأمين على الحياة، وهي أن اللورد البريطاني جورج كرنرفون (1866-1923) LORD GEORGE CARNARVON الذي مؤل عملية التنقيب في وادي الملوك بواسطة فريق من خبراء

الأثار، يقوده الخبير كارتر، والتي أدت إلى اكتشاف قبر توت عنخ أمون العام 1922، اتهم بسرقة محتويات القبر. وقد هال الشعب المصري واستصعب أن يصدّق أنّه يمكن للورد بريطاني أن يسرق الأموات وهم في قبورهم!

أما أمير الشعراء أحمد شوقي فلم يستغرب الأمر، وقد ذهب إلى تخليد الحادثة ببيت من الشعر قال فيه :

أمن سرق الخليفة وهو حيّ

يعفّ عن الملوك المكفنيننا ؟

وكان عُرف عن اللورد تورطه بعمليات سرقة انتهت إلى استيلائه على أموال تعود إلى سلاطين آل عثمان.

ومن السيناريوهات التي أذكرها جيّداً، والتي يمكن أن أرويها في سياق الحديث عن التزوير الذي يتحوّر حول موت مزعوم وجثة بديلة، أنّ أحد الاميركيين من ذوي الجذور اللبنانية ضمن حياته لدى إحدى شركات التأمين الاميركيّة بمبلغ مليون دولار. وبعد مرور مدّة على صدور العقد، أبلغت شقيقته الى احد المحامين الاميركيين ان شقيقها توفي خلال زيارة الى لبنان. وعندما عدت متأثر اخيها المتوفي، وبكته بمرارة زودت المحامي وثيقة صادرة عن رئيس إحدى الطوائف في لبنان، يُفيد فيها «أنّه بتاريخه وبحضورنا، ولفيف من الكهنة، تمّ دفن ولدنا المرحوم فلان، (وهو الشخص المضمن لدى الشركة) في مدافن الطائفة...» وقد حملت الوثيقة توقيع رئيس الطائفة وخاتمه.

ولما كانت الشقيقة هي المستفيدة BENEFICIARY المسماة في بوليصة التأمين، فقد أوكلت الى المحامي ان يتقدم بدعوى ضد الشركة الضامنة يطالبها فيها بالمبلغ المضمن وهو مليون دولار اميركي.

الشركة الأميركية الضامنة طلبت إليّ شخصياً التحقّق من صحّة المطالبة. واختصاراً، رأيت أن أتصل مباشرة برئيس الطائفة في لبنان، فكتبت إليه راجياً منه أن يؤكّد لي صحّة الوثيقة، وتاريخها، والتواريخ والأرقام التي تحملها. وبعد أيام، تسلّمت رسالة من سيادته يقول فيها أنّ الوقائع الواردة في الوثيقة بدءاً من التاريخ وانتهاءً بالتواريخ صحيحة والأمر الوحيد الذي لم يكن صحيحاً هو اسم المتوفي. وفي ضوء الرسالة التي تسلّمتها من رئيس الشركة، عمدت الشركة الضامنة إلى ملاحقة «الشقيقة المفجوعة» بتهمة التزوير وباستعمال المزور للاستيلاء على أموال الشركة بصورة احتيالية.

وخلال التحقيق معها، اعترفت «الخنساء» * الجديدة بأنّ «صخراً» لم يمت، وهو حيّ مُعافى. ووضحت أنّ أخيها استعار شهادة الوفاة من عائلة صديق له توفاه الله، ودُفن فعلاً في الزمان والمكان المبيّنين فيها. وقد أقدم شقيقها على استبدال اسم الشخص المتوفي باسمه في محاولة لقبض قيمة بوليصة التأمين.

ورغم ما انطوت عليه من دهاء، فإنّ عمليّة التزوير لم تصل بالفاعل إلى الكنز الذي حلم به. وقد تكون أودت به وبشقيقته، إلى السجن!